البلاغةُ العربيةُ طريقٌ لاستنباطِ الأحكامِ الشرعيةِ .. السياقُ أُنْمُوذَجًا.

الدكتور محمد سعدي أحمد حسانين
كلية اللغة العربية – جامعة الأزهر – مصر

مُقدَّمـــــة :

الْحَمْدُ للهِ تعالى على ما تفضَّل وأنعم، والصلاة والسلام على النبي الأكرم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وأشهدُ ألا إله إلا الله، شهادة تنجي قائلَها من هولِ يومِ التناد، وأشهدُ أنَّ سيدنا محمدا رسول الله، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين وقدوة للعالمين، صاحب لواء الحمد نبينا محمد، وعلى آله وصحبه الكرام البررة، وبعد:

فإنَّ لهذا البحثَ الموجز غاية يسعى إليها، وهذه الغاية هي بيان أهمية البلاغة العربية في الدرس الأصولي، وقد اتخذت من درس السياق أنموذجا لتحقيق هذه الغاية، وقد زاوجت الدارسة بين السياق الذي هو الركن الركين عند علماء البلاغة وبين اســـتنباط الأحكـــام الشرعية الذي هو مشغلة الأصولي، ولذا كان عنوان هذا البحث: (**البلاغةُ العربيةُ طريقٌ لاستنباط الأحكام الشرعية.. السياقُ أُنْمُوذَجًا**) ويأتي هذا البحث في زمنٍ كثُـــر فيـــه الهجوم على كلِّ ما هو إسلامي، وقد أخذت البلاغةُ العربية نصيبا موفورا من هجوم أعداء الإسلام، حيثُ ريَّشُوا السِّهامَ لحربها وكالوا الطعنات، وما نقموا منها إلا أنها خادمة للذكر الحكيم تعين على تدبر أسراره والوقوف على حِكَمِه.

ومن الطعونِ التي وجهوها إلى البلاغة العربية أنها بلاغة قديمة، ولم يعد للقديم ما يقدمه، وإن السراج الذي جفَّ زيته لن يضيء طويلا، وأنها شاخت وهرمت، وصارت لا

تواكبُ الحياة الأدبية، ولا تصلح للعصر الذي نعيش فيه، هذا فريق، وفريق آخر يتهمها في ولادتها ونشأتها وأصالتها، فتارة يزعمون أنها يونانية الأب والأم، واللحم والـــدم، وتـــارة يدعون أنها هندية الخال والعم، وثالثة يتقولون عليها بأنها فارسية الكيف والكم، وفريـــقٌ ثالثٌ يتهمها في رجالها بأنهم لا يملكون الفهم بل يعيشون على الوهم.[1] وأصبحت الدعوةُ إلى وأد البلاغة العربية والاستغناء عنها مطمحَ أبصار ومسعى أقلام، وتزعَّم هذه الـــدعوة كلُّ عدوٍّ متربص أو رجل غافل، أو متفرنج يرقص على كل نغمة ترد من الغرب. وهـــذه الغارات ليس الهدف منها إعلان وفاة البلاغة العربية وتسطير شهادة عدم صـــلاحية لهـــا فحسب، وإنَّما الغرضُ الأكبرُ والجائزة الكبرى لمن يسعى في هذا المضمار هو النيل مـــن القرآن الكريم، وهذه الهجمات الحاقدة الغرض الأكبر منها الفصل بين اللغة العربية والقرآنِ الكريم من أجل تقويض صرح العلاقة بين القرآن ولغته العربية، فتستعجم ألسنة المسلمين، وتُغلق الأفهام التي تتدبر القرآن الكريم، وتُقطع الصلةُ بين المسلم والقرآن الكريم، وشـــيئا فشيئا يختفي القرآن من حياة المسلم؛ لأنَّه بِبُعْدِ المسلم عن اللغة العربية يصبح القرآن الكريم بالنسبة له- والحال كذلك- كتاب طلاسم لا يعي المسلم منه كلمة ولا يفقه فيه جملة؛ لأنه قد فقد اللغة التي تعينه على تدبر بيان الذكر الحكيم. وبهذا يتم لأعداء الإسلام ما ينشدون من فساد وإفساد وتخريب للمسلمين وديارهم، وهيهات هيهات فنحن نؤمن بكلام ربنـــا وقد قال الحق في كتابه:" يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُـــورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ" [التوبة/32، 33] فالقرآن باقٍ حتى يرث الله الأرضَ ومن عليها، واللغة العربية باقية ما دام القرآن الكريم باقيا. وقد آثرت أن أصدِّر كلامي في هذا البحث بهـــذه التوطئة التي رُبَّمَا يرى غيرنا أنَّ الاستغناء عنها ميسور؛ لأنَّنا نرى أنَّ من تتمة البحث ومن

(1) للمزيد يُنظر البلاغة المفترى عليها بين الأصالة والتبعية أ.د/ فضل حسن عباس (171–172) دار الفرقان – الطبعة الثانية: 1420هـ/1999م.

مقتضيات المنهج أن نفصح عن الداعي لكتابة البحث، والحديث عن الافتراءات التي رميت بها البلاغة العربية فضلا عن اللغة العربية حديث ذو شجون، وقد اكتفينا بإلقاء ضوء يسير عليها عملا بقول من قال: إنَّ ما لا يدرك كُلُّه قد يكفي قُلّه، وقد يكتفى بذكر القليل حتى يستدل بها على الغاية التي يجري إليها الكلام.

وهذا البحث سيسعى – مستعينا بالله – لبيان أهمية البلاغة العربية ومكانتها من العلوم الشرعية مبينا لمعلمٍ من معالم التلاقي بين علم أصول الفقه وعلم البلاغة، متخذا من السياق وأثره في استنباط الأحكام أنموذجا لهذا المعلم، وسيجتهد البحث في بيان أنَّ العملية الاستنباطية تحتاج لقوانين لبلاغة لكي تصل للحكم الشرعي الصحيح، وستكشف الدراسة أنه في بعض الأحايين تتعين البلاغة طريقا لاستنباط الحكم الشرعي.

وقد سُبِقَت هذه الدراسةُ بدراسات طيبة لعلماء اهتموا ببحث القضايا البلاغيـــة عند الأصوليين، ومدى إسهام الأصوليين في تطور البلاغة العربية، فدلالة الألفـــاظ عنـــد الأصوليين قد درسها أ.د محمود توفيق دراسة بيانية ناقدة، ولفضيلته دراسة أخرى في هذا المضمار بعنوان:(سبل الاستنباط من الكتاب والسنة دراسة بيانية ناقدة) اهتم فيها ببحث دلالتي المنطوق والمفهوم.

وقد بحث أ.د: عبد الفتاح لاشين (الأمر، النهى، القصر، المجاز) في كتابه الموسوم بـــ (البحث البلاغي في دراسات علماء أصول الفقه) لأنَّ الأحكام التكليفية في كتاب الله وسنة رسوله أكثرها يقوم على طلب الفعل وطلب الكف.

ومنها دراسة للأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن علي الحطَّاب والتي قدمها لنـــدوة الدراسات البلاغية الواقع والمأمول بعنوان:(أثر أصول الفقه في تقديم البلاغـــة العربيـــة

وتطويرها البحث الدلالي أنموذجا) ويظهر جليا من العنوان أنَّ الباحث قد اهتم بمبحث الدلالة عند الأصوليين والبلاغيين.

وهناك رسالة ماجستير في جامعة أم القرى بعنوان: (سبل الاستنباط عند الأصوليين وصلتها بالمنهج البلاغي) وقد عُنيت هذه الدراسة بملاحظة النسب القريب بين النهجين وعمل الدرس الأصولي في تكييف أدوات البيان وضبطها، وزيادات أصولها من خلال بعثها وتحريكها الدائم في النصوص مع العودة بتلك البلاغة الغائبة في كتب الأصوليين إلى حاق موضعها في الدرس البلاغي.[1]

ودراستنا هذه تشترك مع الدراسات السابقة في الهدف العام، فهذه الدراسات عنيت ببيان العلاقة بين أصول الفقه والبلاغة العربية.

والجدير بالذكر أن نوضِّح للقارئ الكريم أن هناك دراسات أخرى اهتمت بدلالة السياق عند الأصوليين فهذه دراسة جامعية للباحث سعد بن مقبل العنزي، بعنوان:(دلالة السياق عند الأصوليين دراسته نظرية تطبيقية)، ومن البين أن الباحث قد عالج فيها الباحث دلالة السياق عند الأصوليين فحسب. كما صنف أ.د: عجيل جاسم النشمي – عميد كلية الشريعة بالكويت الأسبق – كتابا بعنوان: (طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم القواعد الأصولية اللغوية). ويظهر من عنوان الكتاب أنه يهتم بدراسة الاستنباط من الناحية الأصولية فقط كما أنه جعل اهتمامه على الوحي القرآني، ولم تشمل دراسته السنة النبوية التي هي مصدر رئيس من مصادر التشريع الإسلامي. وكتب د: عبد المجيد محمد السوسوة بحثا في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بعنوان السياق وأثره في دلالات الألفاظ دراسة

(1) ينظر سبل الاستنباط عند الأصوليين وصلتها بالمنهج البلاغي (410) رسالة ماجستير مخطوطة بالمكتبة المركزية جامعة أم القرى ــ المملكة العربية السعودية.

أصولية، وكان انطلاقه انطلاقا أصوليا محضا أيضًا فلم يلتفت فيه إلى الجانب البلاغي ومدى انتفاع الأصوليين بدرس البلاغيين للسياق.

أمَّا هذه الدراسة فينصبُّ عملها على بيان أثر السـياق في اسـتنباط الأحكـام الشرعية، وبيان أثر السياق البلاغي عند علماء أصول الفقه، مظهرة أثر البلاغـة العربيـة ومدى أهميتها في العلوم الشرعية، مبينة معلم من معالم التلاقي بين البلاغة العربية والعلوم الإسلامية.

وقد بُني البحث على مقدمة موجزة تبين أهمية البحث ومنزلته بين الدراسـات المناظرة له وخطته ومنهجه، ثم تمهيد خُصِّص لبيان أهمية اللغة العربية عامة والبلاغة خاصة عند الأصوليين، وقد اقتضى المقام أن ينهض البحث بجناحين الأول منهما نظري، والآخر تطبيقي، أمَّا الفصل الأول فقد اهتم بالتصورات النظرية لأقوال أهل العلـم في المسـألة، موضحا مدى علاقة السياق باستنباط الأحكام، وفقه الصحابة لدلالة السـياق، ومنزلـة السياق في الدرس البلاغي والأصولي ومدى عناية العلماء بالسياق.

وأمَّا الفصل الثاني فقد اهتم بالبُعد التطبيقي فذكر نماذج لأهمية دور السـياق في استنباط الحكم الشرعي، وكل هذا كان بإيجاز غير مخل بأصل الفكرة، ثمَّ خُتِم البحـث بخاتمة بها أهم النتائج التي توصل إليها يليها ثبت بأهم مصادر البحث ومراجعه، مشـفوعا بفهرس للموضوعات.

وقد اصطفت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الناقص، وكذلك المنهج الاستنباطي للوصول إلى بغيتها، والخطوات التي سار عليها البحث تتمثل في الآتي:

- تتبع كلام علماء الأصول والبلاغة في كتبهم في المسائل محل البحث.
- القيام بتحليل كلام أهل العلم.

- عزو الآيات إلى سورها من المصحف الشريف، مع بيان اسم السورة ورقم الآية.
- الاهتمام بضبط الكلمات الموهمة، مع مراعاة علامات الترقيم.
- وقد حاولت في هذا البحث قدر الاستطاعة ـــ مستعينا بالله ـــ أن أدلـــو بدلوي في هذه المسألة، ولا أزعم أبدا أن البحث قد أحاط بجوانب المســـألة ووفاها بحثا، ولكنه قد اجتهد أن يكون بنانا يومئ من بعيد إلى مدى أهميـــة البلاغة العربية ومنزلتها بين العلوم الشرعية عامة، وبيان العلاقة بينها وبـــين علم أصول الفقه خاصة، وأن يكون خطوة على الطريق، ولعل الله أن يهيـــأ الأسباب المعينة على القيام بالوفاء على حق هذا الموضوع من البحث ومـــن الدراسة.

وأخيرا ، فهذا جهد المقل، والكمالُ للهِ وحْدَه، وقد وعد الله المجتهد بـــالأجر في حال الإصابة وفي حال الخطأ إن صدقت النية فأسأل الله تعالى أن يجعل أعمالنا خالصـــة لوجهه الكريم. وأن يغفر لنا ما قصَّرنا، ويثيبنا على ما بذلنا. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على نبينا وسلم.

تمهيد : أهمية اللغة العربية عامة والبلاغة خاصة عند الأصوليين :

يَنتمي علمُ البلاغة إلى جملة العلوم التي تخدم القرآنَ الكريم، ويأتي شرفُ كلِّ علمٍ ممَّا يبحثه، ولا نعدو الحقيقة إذا قلنا: إنَّ دراسة علم البلاغة هي مطلب ديـــني وضـــرورة شرعية، ويأتي على مقدمة علوم العربية كما يقول أبو هلال العسكري:"إنَّ أحق العلـــوم

بالتعلم وأولاها بالتحفظ ـــ بعد المعرفة بالله جلَّ ثناؤه ـــ علم البلاغة"[1] ويرجع ذلـــك لعدة أمور نذكر منها ما يلي:

الأول: أنَّ علم البلاغة هو وسيلة تصديق النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّه العلم الذي يعنى بالكشف عن مناط الإعجاز في القرآن، والقرآنُ الكريم هو معجزةُ النبي صلى الله عليـــه وسلم الخالدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وذلك لأنَّ القرآن الكريم معجز ببيانـــه وأسلوبه الفريد، وأنَّ نظم القرآن وقع موقعا في البلاغة العربية يخرج عن مقدور الإنـــس والجن معا، وأنَّ بلاغة العرب دون بلاغته، وفصاحة العرب دون فصاحته، وليس للعـــرب كلام يشتمل على بلاغة مثل بلاغة القرآن الكريم.

وألفاظُ القرآن الكريم من الألفاظ التي اعتاد العرب استخدامها، ونظام الجملة في القرآن لا يختلف عن نظام الجملة التي يستعملها العرب، وأساليب القرآن من خبر وإنشاء، وحقيقة ومجاز، وحذف وذكر يعرفها العرب، فما الشيء الذي بهر العرب حتى أخـــرس ألسنتهم، وقيّد خواطرهم؟ ما مناط إعجاز القرآن الكريم؟

والدرسُ البلاغي يهتم في المقام الأول بالكشف عن مناط إعجاز القرآن الكريم، فيُعنى بالبحث في تراكيب القرآن لكي تظهر الفرق بين كلام البشر وكلام رب البشر، قال تعالى:" أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَـــدُوا فِيـــهِ اخْتِلَافًـــا كَـــثِيرًا [النساء/82] فإذا ثبت أنَّ هذا القرآن هو كلام الله وأنَّه وحي من الله تعالى فيلزم من هذا الإيمان برسوله صلى الله عليه وسلم، وإتباعه فيما جاء به كله.

الأمر الثاني: أنه لا يجوز الخوض في التفسير إلا بعد معرفه علمي البيان والمعاني:

---

(1) كتاب الصناعتين الكتابة والشعر (9) تحقيق د. مفيد قميحة ـــ دار الكتب العلمية ـــ بيروت.

"وقد كان المتصدِّي لتفسير القرآن الكريم من أكثر النـــاس حاجـــة إلى معرفـــة خصائص القرآن، وأحوجهم إلى الأدوات المُعينة على الوقوف على دلالة النص القـــرآني، وتأتي علوم العربية على رأس هذه الأدوات، ولا سيما العلوم التي لها صلة بالكشف عـــن أحوال التركيب من جهة إفادته عن المعنى أو ماله صلة بتأدية المقصود بطرق مختلفة مـــع وضوح الدلالة، أو باعتبار الفصاحة اللفظية والمعنوية.[1] ونعني بذلك علم البلاغة. يقـــول بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي رحمه الله(ت:794 هـــ):

"وهذا العلمُ أعظمُ أركان المفسر؛ فإنَّه لا بُدَّ من مراعاة ما يقتضيه الإعجاز مـــن الحقيقة والمجاز وتأليف النظم وأن يؤاخى بين الموارد ويعتمد ما سيق له الكلام حتى لا يتنافر وغير ذلك.. واعلم أنَّ معرفة هذه الصناعة بأوضاعها هي عمدة التفســـير المطلـــع علـــى عجائب كلام الله."[2]

ولذا فقد كانت عناية المفسرين بإظهار الأسرار البلاغية في الأسلوب القرآني كبيرة جداً، وقد أشار كثيرٌ من المفسرين إلى أهمية علوم البلاغة للمفسِّرِ في مجال معرفة خصائص أسلوب القرآن والوقوف على إعجازه، ولهذا نجد بعض المفسرين وضعوا في بداية تفسيرهم مقدمة تُبرز أهمية علوم البلاغة كأداة مهمة ومعينة لفهم النص القرآني، والوقـــوف علـــى خصائص نظمه المعجز، وللزمخشري جار الله رحمه الله (ت:538 هـــ) كلامٌ نفيس في هذا المقام، ننقله له على طوله، جاء في الكشاف:

"ثمَّ إنَّ أملأ العلوم بما يغمر القرائح، وأنهضها بما يبهر الألباب القوارح من غرائب نكت، يلطـــف مسلكها، ومستودعات أسرار يدق سلكها، علم التفسير الذي لا يتم لتعاطيه، وإجالة النظر فيـــه

(1) يُنظر البرهان في علوم القرآن (2/ 173) تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم ــ دار المعرفة – بيروت، ط 1391هـــ

(2) البرهان في علوم القرآن (1/ 311)

كل ذي علم، كما ذكر الجاحظ[1] في كتاب "نظم القرآن" فالفقيه وإنْ برز على الأقرانِ في علم الفتاوى والأحكام، والمتكلم وإنْ برَّ أهل الدنيا في صناعة الكلام، وحافظ القصص والأخبار وإنْ كان من ابن القِرِّية[2] أحفظ، والواعظ وإنْ كان من الحسن البصري أوعظ، والنحوي وإنْ كـــان أنحى من سيبويه، واللغوي وإنْ علك اللغات بقوة لحييه، لا يتصدى منهم أحـــدٌ لســـلوك تلـــك الطرائق، ولا يغوص على شيء من تلك الحقائق، إلا رجل قد برع في علمين مختصين بـــالقرآن، وهما **علم المعاني وعلم البيان**، وتمهل في ارتيادهما آونة، وتعب في التنقير عنهما أزمنة، وبعثته على تتبع مظانهما همة في معرفة لطائف حجة الله وحرص على استيضاح معجزة رسول الله".[3]

الأمر الثالث : أنَّ البلاغة طريق لفهم الأحكام الشرعية :

لعلوم العربية عامة وللبلاغة خاصة شأن كبير عند علماء أصول الفقه، فهي رافد من روافد ثلاثة يُستمد منها علم الأصول؛ قال الشوكاني رحمه الله (ت:1250هـــــ) في إرشاد الفحول: "وأمَّا استمداده [أي: علم أصول الفقه] فمن ثلاثة أشياء:

الأول علم الكلام لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري سبحانه وصدق المبلغ وهمـــا مبنيان فيه مقررة أدلتهما من مباحثه.

---

(1) هو أبو عثمان عمرو بن بحر الشهير بالجاحظ، نشأ بالبصرة، وشافه الأعراب وهو كبير أئمة الأدب توفي عام 255هـــ وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لابن خلكان (470/3) تاريخ علوم البلاغة والتعريف برجالها (66–73).

(2) هو أيوب بن القِرِّية وهي أمه، أمَّا أبوه فهو يزيد بن قيس بن زرارة بن مسلم النمري الهلالي أحد فصحاء العرب، وكان يضرب به المثل في الفصاحة، وقد قتله الحجّاج بن يوسف سنة أربع وثمانين هجرية. البداية والنهاية لابن كثير (54/9) مكتبة المعارف – بيروت، تاريخ الأمم والملوك للطبري (650/3) دار الكتب العلمية – بيروت وحاشية الشريف على الكشاف (16/1)

(3) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل – (15/1–17) دار الفكر للطباعة والنشر.

الثاني:اللغة العربية؛ لأنَّ فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما متوقفان عليها إذ هما عربيان.

الثالث: الأحكام الشرعية من حيث تصورها لأن المقصود إثباتها أو نفيها. "[1]

وذلك عائد إلى الغاية المرجوة من علم أصول الفقه لأنه العلم الذي يعنى باستنباط الحكم الشرعي من دليله التفصيلي، وقد حدّه أهل الفن لقباً بأنه: القواعد الـــتي يوصَّـــلُ البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية.[2]

ومهمة الأصولي ليست مقصورة على القيام بالعملية الاستنباطية فحسب بل تتسع لتشمل وضع القوانين المنظمة للعملية الاستنباطية، والشروط التي يجب توافرها في مَن يقوم بها، ومن هذه الشروط معرفة علوم اللغة العربية، وذلك لأنَّه قد يصار إلى أسرار العربيـــة وعلومها عند إرادة الترجيح فقد جعل علماء الأصول العلم باللغة العربية وأسرارها مـــن الأمور المرجحة عن تعذر الجمع بين المعارضين بوجه مقبول، فقد ذكر العلماء أن الترجيح قد يكون باعتبار السند، وقد يكون باعتبار المتن، ورواية الفقيه ترجح على من لم يكـــن كذلك لأنَّه أعرف بمدلولات الألفاظ، كما ترجح رواية من كان عالما باللغة العربية؛ لأنه أعرف بالمعنى ممن لم يكن كذلك."[3] كما أن علماء الأصول يرجحون بالسياق، جاء في شرح الكوكب المنير "وَ" يَكُونُ التَّرْجِيحُ أَيْضًا "**بِالأَحْسَنِ سِيَاقًا**" لأَنَّ حُسْنَ السِّيَاقِ دَلِيلٌ عَلَى رُجْحَانِهِ."[4]

---

(1) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (5–6) مطبعة الحلبي –طبعة أولى 1356هـ1937م

(2) حاشية التفتازاني على شرح العضد (63/1) تحقيق محمد حسن ـــ دار الكتب العلمية ـــ بيروت

(3) إرشاد الفحول (276)

(4) شرح الكوكب المنير (636/4) لابن النجار (المتوفى : 972هـــ) تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد– مكتبة العبيكان– الطبعة الثانية 1418هـــ – 1997مـــ

والعلم باللغة العربية والوقوف على أحوالها من العلوم التي يلزم المجتهد الإحاطـــة بها؛ لأنَّ الله أنزل كتابه بلسان العرب، وخاطبهم بلغتهم، ولا تُفهم أحكام الله إلا بمعرفـــة لغة العرب وطريقتهم في استعمال اللغة مفردات وتراكيب، وخصائص التراكيب ودلالاتها، وتصوير ونسج وتحبير، وأن يقف على صريح كلامهم، وعلى حقيقته ومجـــازه، صـــريحه وتلميحه، خاصه وعامه، مطلقه ومقيده، وأن يفهم سياق الكلام ومقامه، فاللغة العربية هي الوسيلة التي بها يستعان على فهم مراد الله من كلامه ومعرفة حلاله من حرامه، ولا يقف على فقه الحلال والحرام من كلام الله تعالى إلا من فقه العربية.

ويبيِّن الإمامُ الشاطبي رحمه الله (ت:790هـــ) علَّةَ ذلك بقوله :

"الشَّرِيْعَةُ عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط، ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مُبْتَدِئًا في فهم العربية فهو مُبْتَدِئٌ في فهم، الشريعة، أو مُتَوَسِّطًا فهو مُتَوَسِّطٌ في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ دَرَجَةَ النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمـــه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولا."[1]

وعدم فقه المراد من الكلام يسبب الوقوع في الخطأ في فهم الأحكام الشرعية، فقد روى البخاري رحمه الله (ت:256هـــ) بسنده عَنْ عَدِيٍّ قَالَ:

(1) الموافقات في أصول الفقه (115/4) تحقيق : عبد الله دراز– دار المعرفة – بيروت

أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِينَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادَتِي. قَالَ: « إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ. »[1]

قال صاحب تحفة الأحوذي:

"كَأَنَّ عَدِيًّا لَمْ يكن فِي لُغَةِ قَوْمِهِ اِسْتِعَارَة الْخَيْطِ لِلصُّبْحِ، وَحَمَلَ قَوْلَهُ: {مِنْ الْفَجْرِ} عَلَى السَّبَبِيَّة، فَظَنَّ أَنَّ الغاية تنتهي إلى أن يظهر تَمْيِيزُ أَحَدِ الْخَيْطَيْنِ مِنْ الْآخَرِ بِضِيَاءِ الْفَجْرِ، أَوْ نَسِيَ قَوْلَهُ:{ مِنْ الْفَجْرِ } حَتَّى ذَكَّرَهُ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَـذِهِ الِاسْـتِعَارَةُ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ بَعْضِ الْعَرَبِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:[2] [المتقارب]

وَلَمَّا تَبَدَّتْ لَنَا سَدْفَةٌ ** وَلَاحَ مِنْ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَا"[3]

وعدم الوقوف على لغة النبي صلى الله عليه وسلم ولغة أصحابه يؤدي إلى الوقوع في الخطاء وعبادة الله على جهل، وكل هذا سيفضي إلى فساد العبادة، وإلى فساد العمل؛ حيث يبني عندئذ على جهل بالأحكام، أو يؤدي إلى الزيادة في دين الله ما ليس منه، أو أن

(1) صحيح البخاري(1640/4) حديث رقم(4239) – تحقيق الأستاذ مصطفى البغا ــ دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987م.

(2) أبو دؤاد الإيادي شاعر جاهلي، والبيت ذكره الخطابي في غريب الحديث (233/1) تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، 1402هـ وابن قتيبة في غريب الحديث(19/1) وابن منظور في لسان العرب (7/ 298) دار صادر – بيروت.

(3) تحفة الأحوذي (248/8) دار الكتب العلمية ــ بيروت.

نخرج من دين الله ما هو منه ويحذر شيخ الإسلام ابن تيمية من هذا، فيقـــول رحمـــه الله (ت:726هـــ):

"ومنْ لم يعرفْ لغة الصحابة التي كانوا يتخاطبون بها ويخاطبهم بها النبي وعادتهم في الكلام وإلا حرف الكلم عن مواضعه فإن كثيرا من الناس ينشأ على اصطلاح قومـــه وعادتهم في الألفاظ ثم يجد تلك الألفاظ في كلام الله أو رسوله أو الصحابة فيظن أن مراد الله أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريده بذلك أهل عادته واصطلاحه ويكون مراد الله ورسوله والصحابة خلاف ذلك."[1]

وجعل ابن خلدون رحمه الله (ت: 808هـــ) معرفة لغة العرب شرطا لمـــن أراد فهم الشريعة قال:" الفصل السادس والثلاثون في علوم اللسان العربي. أركانه أربعة وهى: اللغة، والنحو، والبيان، والأدب. ومعرفتها ضرورية على أهل الشريعة. إذ مأخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة وهى بلغة العرب، ونَقَلَتُها من الصحابة والتـــابعين عـــرب، وشـــرح مشكلاتها من لغاتهم، فلابد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة."[2]

واختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية يعود سببه إلى أمور عدة منها اختلافهم في فهم النصوص الشرعية، ومنها اختلافهم في تعارض النصوص، ويأتي اختلافهم في فهم اللغة العربية من أهم أسباب اختلافهم، فأحدهم يرى في حروف المعاني معنى غير الـــذي يـــراه الآخر، من ذلك اختلافهم في فهم المعنى المراد من حرف الواو في قول الحق سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا

(1) مجموع الفتاوى (243/1) تحقيق أنور الباز – عامر الجزار– دار الوفاء– الطبعة : الثالثة ، 1426 هـــ / 2005 م

(2) تاريخ ابن خلدون (545/1) دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان .

بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" [المائدة/6] فمن كانت عنده الواو تفيد الترتيب قـــال بوجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء، ومن ذهب إلى أنها لمطلق الجمع ولا تفيد ترتيبا كان الترتيب عنده سنة، وكان هذا سببا من أسباب اختلافهم، قال ابن رشد الحفيد رحمـــه الله (595هـــ): "اخْتَلَفُوا فِي وجود ترتيب أفعال الوضوء على نَسَقِ الآية. فقال قوم هُوَ سُنَّةٌ، وهو الذي حكاه المتأخرون من أصحاب مالك عن المذهب، وبه قال أبو حنيفة وَالثَّـــوْرِيُّ وداود. وقال قوم: هو فَرِيضَةٌ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو عُبَيْدٍ، وهذا كله فِي الْمَفْرُوضِ مَعَ الْمَفْرُوضِ.. وسبب اختلافهم شيئان:

أَحَدُهُمَا الِاشْتِرَاكُ الذي فِي وَاوِ الْعَطْفِ وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء الْمُرَتَّبَـــةُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وقد يُعْطَفُ بها غير المرتبة، وذلك ظاهر من استقراء كـــلام العـــرب، ولذلك انْقَسَمَ النحويون فيها قسمين فقال نُحَاةُ البصرة: ليس تقتضي نَسَقًا ولا ترتيبا وإنما تقتضي الجمع فقط. وقال الكوفيون: بل تقتضي النَّسَقَ وَالتَّرْتِيبَ، فمن رَأَى أَنَّ الْوَاوَ فِـــي آيَةِ الْوُضُـــوءِ تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ قَالَ بِإِيجَابِ التَّرْتِيبِ، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقُلْ بإيجابه.

والسببُ الثاني: اخْتِلَافُهُمْ فِي أَفْعَالِهِ عليه الصلاة والسلام هل هي مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى النَّدْبِ؟[1]

ومن أسبابِ اختلافِ الفقهاء في المسائل الفرعية أنَّ أحدهم يرى أنَّ النص واردٌ على الحقيقة، بينما الآخر يحمله على المجاز، من ذلك اختلافهم في قول الحـــق ســـبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا..الآية" [النساء/43] فقد اختلفوا في

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (12/1) دار الفكر – بيروت.

المراد من قوله تعالى:" لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ " فمنهم من قال إنَّ مجرد اللمس الظاهري لبشرة المرأة موجب للوضوء وهذا قول للشافعية، ومنهم من قال إنَّ مجرد اللمس الظاهري لا ينقض الوضوء وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة النعمان0 أمَّا السادة المالكية فقد توسَّطوا فقرنوا لمس المرأة بحصول اللذة، فإذا وجدت اللذة انتقض الوضوء وإذا اختفت اللذة كان الوضوء صحيحا عدا القبلة فلم يشترطوا فيها اللذة، وسبب اختلافهم فهمهم للمقصود من لمس المرأة؛ لأنَّ اللمسَ يُطلق حقيقة علي اللمس باليد كما يطلق مجازا علي الجماع، فمن نظر إلى أصل الوضع وإلى الحقيقة قال بانتقاض الوضوء، ومن راعى المجاز في اللمس لم يقل بانتقاض الوضوء، قال ابنُ رشد الحفيد:

"وسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: اشْتِرَاكُ اسْمِ اللَّمْسِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُهُ مَرَّةً عَلَى اللَّمْسِ الَّذِي هُوَ بِالْيَدِ، وَمَرَّةً تُكَنِّي بِهِ عَنِ الْجِمَاعِ. فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ اللَّمْسَ الْمُوجِبَ لِلطَّهَارَةِ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ هُوَ الْجِمَاعُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ اللَّمْسُ بِالْيَدِ... وَقَدِ احْتَجَّ مَنْ أوجب الوضوء من اللمس باليد بِأَنَّ اللَّمْسَ يَنْطَلِقُ حقيقة على اللمس باليد، وينطلق مجازا على الجماع، وَأَنَّهُ إِذَا تَرَدَّدَ اللَّفْظُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، فَالْأَوْلَى أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْمَجَازِ. ولأولئك أن يقولوا: إِنَّ الْمَجَازَ إِذَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ كَانَ أَدَلَّ عَلَى الْمَجَازِ مِنْهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ كالحال في اسم الغائط الذي هو أَدَلُّ على الحدث الذي هو فيه مجاز منه على الْمُطْمَئِنِّ مِنَ الْأَرْضِ الَّذِي هُوَ فِيهِ حَقِيقَةٌ. وَالَّذِي أَعْتَقِدُهُ أَنَّ اللَّمْسَ وَإِنْ كَانَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ بِالسَّوَاءِ أَوْ قريبا من السواء أَنَّهُ أَظْهَرُ عِنْدِي فِي الْجِمَاعِ وَإِنْ كَانَ مَجَازًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ – تَبَارَكَ وَتَعَالَى – قَدْ كَنَّى بِالْمُبَاشَرَةِ وَالْمَسِّ عَنِ الْجِمَاعِ وَهُمَا فِي مَعْنَى اللَّمْسِ."[1]

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/27–28)

من هذا تظهر حاجة الأصولي إلى الدرس البلاغي من أجل فقه معاني النصـــوص الشرعية، وقد اعتمد علماء الأصول على الدرس البلاغي في تلمســـهم لأســـرارِ الـــنَّص التشريعي، ومن البيِّن أنَّ لقواعد اللغة العربية صلةً ببناء الأحكام الشرعية واستنباط أدلتها من الكتاب والسنة على وجه السداد، كما أنَّ البحث في دلالة الألفاظ مشغلة للأصـــولي والبلاغي معاً فكلاهما يُصوِّب نظره للنصِّ يَستبْصِرُ المساقات اللفظية والقرائن الداخليـــة والخارجية، ويجتهد في فقه دلالة النص عبر سياقه وخصائص تراكيبه، و"دلالة الألفاظ ذات مكانة في كلٍّ من علم أصول الفقه وعلم البيان إذ هي من صور الاعتلاق بينهما، ذلـــك أنهما يعيشان في النص، ومنه يستنبطان الغذاء والدواء[1].

وقد أشار السكاكي رحمه الله (ت:626هـــ) إلى الغاية التي تجمع الأصولي والبلاغي فقال:

"ولله در شأن التنزيل لا يتأمل العالم آية من آياته إلا أدرك لطائف لا تسع الحصـــر، ولا تظُنَّنَّ الآية مقصورة على ما ذكرت، فلعل ما تركت أكثر مما ذكرت؛ لأنَّ المقصود لم يكن إلا مجرد الإرشاد لكيفية اجتناء ثمرات علمي المعاني والبيان، وأنَّ لا علم في باب التفسير بعد علم الأصول أقرأ منهما على المرء لمراد الله تعالى من كلامه، ولا أعون على تعاطي تأويل مشتبهاته، ولا أنفع في درك لطائف نكته وأسراره، ولا أكشف للقناع عن وجه إعجـــازه هو الذي يوفي كلام رب العزة من البلاغة حقه، ويصون له في مظـــان التأويـــل مـــاءه ورونقه."[2]

---

(1) يُنظر دلالة الألفاظ عند الأصوليين دراسة بيانية ناقدة– أ.د/ محمود توفيق سعد(6–7) مطبعة الأمانة– الطبعة الأولى:1407هـــ–1987م

(2) مفتاح العلوم (421) تحقيق: نعيم زرزور– دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان ط: ثانية 1407هـــ 1987م

الفصل الأول : التصورات النظرية لأقوال أهل العلم :

أولا: أثر السياق في استنباط الأحكام :

تدورُ مادة الاستنباط في اللغة حول استخراج الأمر الخفي البعيد، فـــالنبط لغـــةً هو:"الماءُ الذي يَنْبُطُ من قعر البئر إذا حُفرت وقد نبَطَ ماؤها ينْبِطُ، ويَنْبُطُ نَبْطاً ونُبوطاً، وأَنبطنـــا الماءَ أَي: استنبطناه وانتهينا إليه... والاسْتِنْباطُ الاستخراج واستنبَطَ الفَقِيـــهُ إذا استخرج الفقـــه الباطن باجتهاده وفهمِه قال اللّه عزّ وجلّ: "لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ" [النساء/83]

قال الزجّاجُ: معنى يستنبطونه في اللغة يستخرجونه، وأَصله من النبَط، وهو الماءُ الذي يخرجُ من البئر أَوّل ما تحفر."[1]

والاستنباط عملية عقلية تتسم بالعمق في التفكير والروية للوصول إلى النتيجـــة، وتجاوز ظواهر الأمور وصولا إلى بواطنها، فالوقوف على ظاهر اللفظ فحسب ليس مـــن عمل الفقيه المستبط، قال ابنُ القيم الجوزي رحمه الله (ت:728هـــ):

"ومعلوم أنَّ ذلك قدرٌ زائدٌ على مجرد فهم اللفظ؛ فإنَّ ذلك ليس طريقة الاستنباط إذ موضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط، وإنما تنال به العلل والمعاني والأشباه والنظـــائر ومقاصد المتكلم والله سبحانه ذمَّ من سمع ظاهرا مجردا فأذاعه وأفشاه، وحمد من استنبط من أولى العلم حقيقته ومعناه

يوضحه أن الاستنباط استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفي على غير مستنبطه."[2]

---

(1) لسان العرب (410/7) دار صادر – بيروت.

(2) إعلام الموقعين (1–225) تحقيق : طه عبد الرءوف سعد– دار الجيل – بيروت ، 1973

ومسألة استنباط الماء تحتاج إلى مزيد من التأمل وإعمال الفكر والتروي، ولـــذا كانت الصلة وشيجةً بين استنباط الماء واستنباط العلم، فالوقوف على فهم ظاهر الألفاظ لا يعطي فهما دقيقا للنص بل يلزم سبر أغوار النص، والغوص في أعماق المعاني مثل الأرض التي تسبر أغوارها حتى يصل المستنبط إلى ما في أعماقها من ماء معين، يقول أ.د/ محمـــود توفيق أستاذُ البلاغة والنقد بجامعة الأزهر:

"ووشيجة القربى بين استنباط الماء من باطن الأرض واستنباط العلم من الكتاب والسنة جد عظيمة في كل من الفعل والثمرة. لا يكون استنباط الماء مـــن غـــير اجتـــهاد وفراسة، وكذلك استنباط العلم، وكلَّما بالغ المرء في التوغل في أدبار الأرض كان المـــاء أعذب وأنقى وكذلك العلم، ومن ثمَّ كانت الدعوة إلى تدبر الذكر الحكيم بكل ما تحمله هذه الكلمة من دلالات."[1]

واستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية له سبلٌ، ولهذه السبل ضـــوابط وأصول تضبط حركتها، وتعصم القائم بعملية الاستنباط من الوقوع في الهوى أو الانحراف عن قصد السبيل.

يقول أ.د: عجيل جاسم النشمي ـــ عميد كلية الشريعة بالكويت الأسبق:

"وطرق الاستنباط والقواعد تقوم على أمور ثلاثة هامة، القواعد الأصولية اللغوية، الثاني مقاصد التشريع العامة، معرفة الناسخ والمنسوخ والتعارض والترجيح."[2]

---

(1) سبل الاستنباط من الكتاب والسنة دراسة بيانية ناقدة (15–16) مطبعة الأمانة ـــ القاهرة 1413هـــ 1992م

(2)طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم القواعد الأصولية اللغوية(21) الكويت – الطبعة الثانية 1418هـــ1997م

ففقه اللسان العربي يأتي في مقدمة الأمور التي يبنى عليها صرح الاســتنباط، وذلــك لأنَّ الوسيلة تأخذ حكم المقاصد، فإن كان فقه الكتاب والسنة فرضا لكونهما المصدر الرئيس لبيــان الأحكام الشرعية لأنَّه من المعلوم أن الأحكام الشرعية الفرعية لا تكاد تنتهي كما يقول ســعد الدين التفتازاني رحمه الله (ت:792هـــ): "لعدم تناهي جزئيات متعلقها من المحكوم عليه وبه وفيه، بمعنى: أنَّه لا ينتهى إلى حدٍّ لا يكون بعده جزئي آخر ما دام دار التكليف".[1]

ويبين أ.د: محمود توفيق الضوابط التي تحفظ عملية الاستنباط من الوقوع في الزيغ فيقول:

"من هذه الضوابط:

- ضابط الوعي بخصائص اللغة ودلالتها الإفرادية والتركيبية.
- ضابط الوعي بالسياق المقامي لبيان الكتاب والسنة، وواقع البيان التطبيقي له.
- ضابط الوعي بالتكامل الدلالي لنصوص الوحي قرآنا وسنة.
- ضابط الوعي بمقاصد بيان الوحي."[2]

والوعي بخصائص اللغة وكذلك الوعي بالسياق المقامي من أهم المفاتيح لفقه بيان الوحي والتي تعنى بها البلاغة العربية، والمنهج الاستنباطي يرتكز على التبصر بطرق بناء المعاني وتتبع الخصائص البيانية للسان العربي، وفقه السياق.

(1) حاشية السعد على شرح العضد (64/1)

(2) سبل الاستنباط من الكتاب والسنة دراسة بيانية ناقدة (18).

ثانيا: دلالة السياق:

السياق مأخوذ من الجذر اللغوي (سوق)، ومادة السياق تدور على الحدو والطرد إلى جهة واحدة، فلا يبعد أن يكون المراد بالسياق في اللغة سوق الكلام وحَدوه إلى مقصد واحد.[1]

قال ابنُ منظور الأنصاري رحمه الله (ت:711هـ): "السَّوق معروف ساقَ الإبلَ وغيرَها يَسُوقها سَوْقاً وسِياقاً وهو سائقٌ وسَوَّاق شدّد للمبالغة... وقيل للمهر: سَوْق لأنَّ العربَ كانوا إذا تزوجوا ساقوا الإبل والغنم مهراً؛ لأنها كانت الغالبَ على أموالهم وضع السَّوق موضع المهر وإن لم يكن إبلاً وغنماً." [2]

ثالثا: فقه الصحابة للسياق:

قد لحظ الصحابة رضوان الله عليهم دلالة السياق وأثرها في استنباط الحكم الشرعي الذي عليه العمل، من ذلك ما رواه البخاري بسنده عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: « لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِى قُرَيْظَةَ ». فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّى حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّى لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ. فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.[3]

---

(1) يراجع أثر السياق في اصطفاء الأساليب دراسة بلاغية–أ.د: إبراهيم الهدهد (14) الطبعة الأولى 2002م

(2) لسان العرب (166/10)

(3) صحيح البخاري (321/1) حديث رقم (904) كتاب الجمعة – أبواب صلاة الخوف–باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء.

فمن ترك الصلاة حتى وصل إلى بني قريظة حمل الأمر الوارد في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب؛ وذلك لأنَّ الله أمرهم في آيات كثيرة في القـــرآن الكـــريم بوجوب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم وعدم التقديم بين يديه شيئا، من هذه الآيات قوله تعالى:" قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ " [آل عمران/32]

وقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّـــوْا عَنْـــهُ وَأَنْـــتُمْ تَسْمَعُونَ" [الأنفال/20] وقوله تعالى" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ" [محمد/33] وقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّـــهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" [الحجرات/1]

أمَّا الفريق الذي حمل الأمر على المجاز، ورأى فيه أنَّ المراد منه هـــو الإســـراع والمبادرة إلى بني قريظة، فحملوا الأمر على الندب، ونظروا إلى المعنى المراد لا اللفظ الذي قيل، لذا بادروا بالصلاة.

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية:

"الأولون تمسكوا بعموم الخطاب فجعلوا صورة الفوات داخله في العموم والآخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم فإنَّ المقصودَ المبادرةُ إلى القوم، وهي مسألةٌ اختلف فيها الفقهاء اختلافا مشهورًا: هَلْ يُخَصُّ الْعُمُومُ بِالْقِيَاسِ؟ ومع هـــذا فالذين صَلَّوْا فِي الطَّرِيقِ كَانُوا أَصْوَبَ."[1]

ومن فقههم لدلالة السياق فهمهم لقول الحق سبحانه وتعالى:" إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا

(1) مجموع الفتاوى (253/20)

فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ" [البقرة/158] فهناك من فهم أنَّ حكم السعي الذي في الآية الكريم الإباحة وليس الوجوب؛ لأنَّ الآية قد رفعت الحرج، ورفع الحرج يجعل المسألة في حكـــم الإباحة وليس الوجوب مثل: قول الحق سبحانه وتعالى: (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) [النساء: 101] فهذه الآية قد رفعت الحرج عمَّن أراد قصر الصلاة، وقصـــر الصلاة من الأمور المباحة وليست الواجبة، وبالقول بعدم فرضيته ذهب جمع من الصحابة، وهناك من ذهب إلى أنَّه فرض، قال ابنُ بطَّال البكري القرطبي رحمه الله (ت:449هـــ):

"اختلف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمروة، فروى عن ابن مســـعود، وأُبى بن كعب، وابن عباس أنه غير واجب، وقال أنس بن مالك وابن الزبير: هو تطـــوع. وروى مثله عن ابن سيرين، وقال الثوري والكوفيون: هو واجب إلا أنه ينوب عند الدم. وروى مثله عن عطاء والحسن وقتادة، وقالت عائشة: هو فرض. وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، ويأمرون من بقى عليه منه شيء بالرجوع إليه من بلده، فـــإن كان وطأ النساء قبل أن يرجع كان عليه إتمام حجه أو عمرته، وحج قابل والهدى."[1]

وأمنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذهبت إلى فرضية السعي بين الصفا والمروة اعتمادا منها على دلالة السياق، ذكر الطبري في تفسيره أن عروة بن الزبير قال، ســـألت عائشة، فقلت لها: أرأيتِ قول الله:" إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا "؟ وقلت لعائشة: وَاللهِ ما على أحدٍ جنـــاح أن لا يطوف بالصفا والمروة؟ فقالت عائشة: بئس ما قلتَ يا ابن أختي. إنَّ هذه الآية لو كانت كما أوَّلتها كانت: لا جُناح عليه أن لا يطوَّف بهما، ولكنها إنما أنزلت في الأنصار: كانوا قبل أن يُسلموا يُهلُّون لَمناةَ، الطاغيةَ التي كانوا يعبدون بالمشلَّلِ، وكان من أهلَّ لها يتحرَّج

(1) شرح ابن بطال على صحيح البخاري– (323/4) تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم– مكتبة الرشد – السعودية– الطبعة : الثانية – 1423هـــ – 2003م

أن يَطُوف بين الصفا والمروة، فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عـــن ذلـــك – فقالوا: يا رسول الله إذا كنا نتحرج أن نَطُوف بين الصفا والمروة – أنزل الله تعالى ذكره:" إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ". قالت عائشة: ثم قد سَنَّ رَسول الله صلى الله عليه وسلم الطوافَ بينهما، فليس لأحد أن يَترك الطواف بَينهما." [1] وأمُ المؤمنين قد استندت في جوابها لابن أختها على أمرين:

الأول السياق اللغوي فإن سياق الآية لم يكن ليساعد عروة فيما ذهب إليه؛ لأن هذا التركيب في الآية لا يدل على الإباحة، وإنما كان التركيب الذي يدل على الإباحة ما ذكرته عائشة رضي الله عنها وهو قوله:(لو كانت على ما أولتها عليه كانت فلا جنـــاح عليه أن لا يتطوف بهما).

الأمر الثاني: سبب النزول وهو صريح في أنَّ الآية سيقت مساق رفع الحرج عما كان في نفوس القوم، وقصد نفي الحرج لا يستلزم نفي الوجوب. [2]

رابعا: منـــزلة السياق في الدرس البلاغي:

أولى البلاغيون السياق عناية كبيرة في درسهم البلاغي، والنحاة قبل البلاغيين كانـــت لهم لإشارات مبكرة لوعي دلالة السياق، وبيئة النحو كانت موطنا من المواطن التي نبتت فيه بذور المسائل البلاغية قبل أن تتمايز العلوم وتنفصل، وعلماء البلاغة يعدون ســـيبويه رحمه الله (ت:180هـــ) من أوائل العلماء الذين كتبوا في البلاغة رغم شهرته في النحو،

(1) جامع البيان في تأويل القرآن (3 /236–237) تحقيق الشيخ أحمد شاكر – مؤسسة الرسالة– ط أولى 1420هـ 2000م

(2) دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي في قصة موسى عليه السلام دراسة نظرية تطبيقية (61) د: فهد بن شتوي رسالة ماجستير ـــ جامعة أم القرى ـــ السعودية (رسالة مخطوطة بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى)

وذلك لاشتماله (الكتاب) على الكثير من الإشارات البلاغية[1]، منها ما يتصل بموضوعنا حيث أشار في كتابه إلى دلالة السياق حيث قال في باب ما يضمر فيه الفعل المســتعمل إظهاره في غير الأمر والنهي:

وذلك قولك، إذا رأيت رجلاً متوجِّهاً وِجْهَة الحاجِّ، قاصداً في هيئــة الحــاج، فقلت: مكَّةَ وربِّ الكعبة. حيث زَكِنتَ أنَّه يريد مكَّة، كأنَّك قلت: يريد مكَّة واللهِ.

ويجوز أن تقول: مكَّةَ واللهِ، على قولك: أراد مكة والله، كأنَّك أخــبرت بهــذه الصفة عنه أنه كان فيها أمسِ، فقلت: مكَّةَ والله، أي: أراد مكة إذ ذاك...أو رأيت رجلاً يسدِّدُ سهماً قِبَلَ القِرْطاسِ فقلت: القرطاسَ واللهِ، أي: يُصيب القرطاس. وإذا سمعت وَقْع السَّهم في القرطاس قلت: القرطاس والله، أي: أصاب القرطاس.

ولو رأيتَ ناساً ينظرون الهِلالَ، وأنت منهم بعيدٌ فكبَّروا لقلتَ: الهلالَ ورب الكعبة، أي: أبصروا الهلال..[2]

فسيبويه هنا على الرغم أنَّه لم يُسمِّ السياق باسمه ولكنه وقف على دلالة السياق وأثره في توجيه المعنى، وذكر أصولا وحقائق من صميم درس السياق، وممَّا ذكره في هــذا الشأنِ: "وذلك أن رجلاً من إخوانك ومعرفتك لو أراد أن يُخبرك عن نفسه أو عن غيره بأمر، فقال: أنا عبدُ الله منطلقاً، وهو زيد منطلقاً، كان مُحالاً؛ لأنَّه إنمــا أراد أن يخبِــرك

(1) حيث تضمن الكتاب الكثير من حديث سيبويه عن الحذف والذكر والتقديم والتأخير، وكلها تدخل تحت علم المعاني، كما تحدث عن التشبيه والاستعارة والكناية وهي من علم البيان، كما تحدث عن تأكيد المدح بما يشبه الذم وغير ذلك.

(2) الكتاب (257/1) تحقيق الأستاذ عبد السلام هارون – الخانجي– القاهرة– الطبعة الثالثة–1408هـ 1998م.

بالانطلاق، و لم يقل: هُو، ولا أنا حتى استغنيت أنت عن التسمية؛ لأن هو وأنا علامتـــان للمضمَر، وإنما يُضْمِر إذا عَلم أنك عرفت مَن يَعني. إلا أنَّ رجلاً لو كان خلفَ حائط، أو في موضع تَجهله فيه، فقلتَ: مَنْ أنتَ؟ فقال: أنا عبد الله منطلقاً في حاجتك، كان حســناً."[1] فبنى على رؤية العين ومعرفة عين المخاطب الاستغناء عن الضمائر، وجعل استخدام المـــتكلم في هذه الحال الضمائر عبثا، وخرج كلامه عن دائرة الصواب، وإن كانت الصنعة الإعرابيـــة تجيزه أمَّا إذا لم يشاهد المتكلم السامع فإنَّ في هذه الحال يحسُنُ استخدام الضمير.

والمبرد في مقتضبه من أوائل المنتفعين بكلام سيبويه السابق، وذلك حيث يقـــول رحمه الله (ت:285هـــ):"ولو قلت على كلام متقدم عبد الله، أو منطلق، أو صاحبُك، أو ما أشبه هذا لجاز أن تضمر الابتداء إذا تقدم من ذِكرِه ما يفهمه السامعُ.

فمن ذلك أن ترى جماعة يتوقَّعون الهلال، فقال قائلٌ منهم: الهلالُ واللهِ، أي: هذا الهلالُ.وكذلك لو كنت منتظراً رجلاً فقلت: زيدٌ. جاز على ما وصفت لك.

ونظير هذا الفِعل الذي يُضمر، إذا علمت أن السامع مستغنٍ عن ذِكره نحو قولك إذا رأيت رجلاً قد سدَّدَ سهماً فسمعت صوتاً: القرطاسَ واللهِ، أي: أصاب القرطاس، أو رأيت قوماً يتوقَّعون هلالاً، ثم سمعت تكبيراً قلت: الهلالَ واللهِ، أي: رأوا الهلال."[2]

والسياقُ من أهم الركائز التي اعتمدوا عليها لدراسة للنص، وقد ربطوا السياق بالمقام والمقال، وقالوا: لكل مقام مقال، وكذلك لكل مقال مقام، والسياقُ عند علمـــاء البلاغة هو ما عناه البلاغيون من (المقام) ومن الحال، ويظهر هذا جليا في تعريف البلاغـــة

---

(1) الكتاب (2/80–81)

(2) المقتضب (4/129) تحقيق الأستاذ عبد الخالق عضيمة– المجلس الأعلى للشئون الإسلامية–مصر– الطبعة الثالثة–1415هـــ1994م

الذي استقر عليه أهل العلم وهو: مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته، والحال هـــو الأمر الداعي للمتكلم بأن يورد خصوصية ما في كلامه، وهذا الأمر الداعي يتسع ليشمل أحوال المتكلم وأحوال السامع، وكل ما يحيط بالنص. والسياق عند البلاغيين سياق حالي وآخر مقالي، والسياق الحالي يشمل كلَّ الأمور التي تحيط بالكلام من حال المتكلم وحال المخاطب وبيئة الخطاب المتمثلة في أفهام المخاطبين وأذواقهم، وأقدارهم فالحال هو كل ما يحيط باللفظ المراد فهمه.

أما السياق المقالي فهو يعنى بتراكيب الكلام، وبنيته وصوره المجازية، المشـــكلة للنص الكلي. ومن الإشارات البلاغية التي أوردوها لمراعاة السياق الحالي ما رواه الجاحظ رحمه الله (ت:255هـــ) عن بشر بن المعتمر رحمه الله (ت:210هـــ) على أهمية السياق و دوره في اصطفاء الوحدة اللغوية يقول: "والمعنى ليس يشرفُ بأن يكون من معاني الخاصَّة، وكذلك ليس يتَّضع بأن يكون من معاني العامة، وإنما مدارُ الشرف على الصواب وإحراز المنفعة، مع موافقة الحال، وما يجب لكل مقام من المقال."[1]

ومِمَّا قاله بشر ونقله عنه الجاحظ أيضا: " ينبغي للمتكلم أن يعرف أقدارَ المعاني، ويوازن بينها وبين أقدارِ المستمعين، وبين أقدارِ الحالات فيجعل لكلٍّ طبقة من ذلك كلاما، ولكل حالة من ذلك مقاما حتَّى يقسِّم أقدار الكلام على أقدار المعاني، ويقسِّم أقدارَ المعاني على أقدار المقامات، وأقدار المستمعين على أقدار تلك الحالات."[2]

(1) البيان والتبيين– (136/1) تحقيق الأستاذ عبد السلام هارون– مكتبة الخانجي – الطبعة السابعة 1418هـــ/1998م

(2) البيان والتبيين – (139–138/1)

ومراعاة مقتضى الحال في الكلام هو الأساس الذي بنيت عليه البلاغة، وركنـــها الركين، فتعريف البلاغة كما استقر عليه علماؤها المتأخرون هو: مطابقة الكلام لمقتضـــى الحال مع فصاحته.[1] فمن كان كلامه مطابقا لمقتضى الحال فهـــو البليـــغ؛ وذلـــك لأنَّ الأحوال تختلف وتختلف المقتضيات باختلاف الأحوال، والبليغ هو من يستطيع تحقيق هذه المطابقة، يقول الخطيب القزويني رحمه الله (ت:737هـــ)

"وأمَّا بلاغة الكلام فهي مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته، ومقتضى الحال مختلف فـــإن مقامات الكلام متفاوتة، فمقام التنكير يباين مقام التعريف، ومقام الإطلاق يباين مقـــام التقييد، ومقام التقديم يباين مقام التأخير، ومقام الذكر يباين مقام الحذف، ومقام القصر يبـــاين مقام خلافه، ومقام الفصل يباين مقام الوصل، ومقام الإيجاز يباين مقام الإطناب والمساواة، وكذا خطاب الذكي يباين خطاب الغبي، وكذا لكل كلمة مع صاحبتها مقام." [2]

أمَّا السياق اللغوي فإنَّ نظرية النظم – التي أخذها الشيخ عبد القاهر الجرجـــاني مـــن علماء الأمة السابقين فأعاد قراءتها وأصلَّ لها وقعَّد قواعدها، وبسط القول فيها وأرسى دعائمهـــا، وجعلها منهجا تحليليا لتذوق النصوص- كفيلةٌ بسبر أغوار السياق المقالي، وعن طريـــق تطبيـــق نظرية النظم نستطيع القيام فقه السياق المقالي، حيث لكلٍّ كلمة مع صاحبتها مقام ، وتـــتلخص نظرية النظم في توخي معاني النحو في معاني الكلم، قال رحمه الله (ت:471هـــ) في المـــدخل في دلائل الإعجاز من إملائه:"معلوم أن ليس النظم سوى تعليق الكلم بعضها ببعض وجعل بعضـــها

(1) الإيضاح في علوم البلاغة (122/1) ضمن شروح التلخيص- مطبعة السعادة مصر- الطبعة الثانية- 1342هـــ

(2) الإيضاح في علوم البلاغة (122/1-129) ضمن شروح التلخيص1342هـــ

بسبب من بعض، والكلام: اسم وفعل وحرف. وللتعلق فيما بينها طرق معلومة، وهو لا يعـــدو ثلاثة أقسام: تعلق اسم باسم وتعلق اسم بفعل وتعلق حرف بينهما."[1]

وتعليق الكلم بعضها ببعض هو المقصود من توخي معاني النحو وإيراد الكلام على الوضع الذي تقتضيه معاني النحو ومما قاله في هذا الصدد: "وأمر النظم في أنه ليس شيئاً غير توخي معاني النحو فيما بين الكلم، وأنك ترتب المعاني أولاً في نفسك، ثم تحذو علـــى ترتيبـــها الألفاظ في نطقك."[2]

وقال أيضا:

"واعلم أنَّ ليس النظم إلا أن تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه علـــم النحـــو، وتعمل على قوانينه وأصوله، وتعرف مناهجه التي نهجت، فلا تزيغ عنها." [3] وقد عـــني الشيخ ببيان نظم الكلام وتعليقه وفق ما يقتضيه علم النحو وبيَّن أن فضيلة الكلمة المفردة لا تظهر إلا بحسب موقعها من الكلام، ويضرب لذلك مثالا بقول الحق سبحانه وتعالى:"وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُـــودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ" [هود/44] حيث أرجع المزية الظاهرة وشرف الكلام في تعلقه ببعض قال رحمه الله:

"وهل تشُكُّ إذا فكرت في قوله تعالى: " وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَـــا سَـــمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَـــوْمِ الظَّـــالِمِينَ " .

(1) المدخل في دلائل الإعجاز ضمن كتاب دلائل الإعجاز (4) الذي قرأه وعلق الشيخ محمود شاكر– دار المدني – الطبعة الثالثة 1413هـــ/1992م.

(2) دلائل الإعجاز (454) قرأه وعلق الشيخ محمود شاكر– دار المدني – الطبعة الثالثة 1413هـــ/1992م.

(3) دلائل الإعجاز (81)

فتجلَّى لك منها الإعجاز، وبهرك الذي ترى وتسمع! أنك لم تجد ما وجدت مـــن المزيَّـــة الظاهرة والفضيلة القاهرة، إلا لأمر يرجع **إلى ارتباط هذه الكلم بعضها بـــبعض**، وأنْ لم يعرض لها الحسن والشرف إلا من حيث لاقت الأولى بالثانية، والثالثة بالرابعة؟ وهكذا، إلى أن تستقريها إلى آخرها، وأن الفضل تَنَاتَج ما بينها، وحصل من مجموعها.

إنْ شككت فتأمل! هل ترى لفظةً منها بحيث لو أُخِذت من بين أخواتها، وأُفْرِدَت لأدَّت من الفصاحة ما تؤديه وهي في مكانها من الآية؟ قل: (ابْلَعِي) واعتبرها وحدها مـــن غير أن تنظر إلى ما قبلها وإلى ما بعدها، وكذلك فاعتبر سائر ما يليها.

وكيف بالشك في ذلك، ومعلوم أنَّ مبدأ العظمة في أن نُوديت الأرض، ثم أُمرت، ثم في أن كان النداء ب (يا) دون (أي) نحو: (يا أيتها الأرض). ثم إضافة الماء إلى الكـــاف دون أن يقال: ابلعي الماء، ثم أنْ أُتبع نداء الأرض وأمرها بما هو من شأنها، نداءَ الســـماء وأمرَها كذلك بما يخصها. ثم أنْ قيل: وغيض الماء. فجاء الفعل على صيغة (فُعِلَ) الدالـــة على أنه لم يغض إلا بأمر آمر وقدرة قادر. ثم تأكيد ذلك وتقريره بقوله تعـــالى: (قُضِـــيَ الْأَمْرُ) . ثم ذكر ما هو فائدة هذه الأمور، وهو (وَاسْتَوَتْ عَلَـــى الْجُـــودِيِّ). ثم إضـــمار السفينة قبل الذكر كما هو شرط الفخامة والدلالة على عظم الشأن. ثم مقابلة (قيـــل) في الخاتمة ب (قيل) في الفاتحة." [1]

وهناك فارق كبير بين التزام المتكلم بقواعد النحو وعمل المتكلم وفـــق معـــاني النحو، فالتزام قواعد النحو لا يكفي في صحة المعنى فقد يكون الكلام مستقيما نحويا ولكنه لا تتقبله الأذهان وترفضه العقول وقد قال عنه سيبويه: إنَّه مستقيم الكذب ومثَّل له بقوله: شربت ماء البحر، وحملت الجبل. وبوَّب في كتابه باباً بعنوان باب الاستقامة في الكـــلام

(1) دلائل الإعجاز (45–46)

والإحالة[1] فالجملة هنا مستقيمة في الإعراب وفق قواعد علم النحو فهي مكونة من فعـــل وفاعل ومفعول، ولكنها مرفوضة عقلا لاشتمالها على المحال.

والمقام عند البلاغيين ليس حجر الزاوية ولكنه حجر الأساس، فشغل البلاغـــيين يدور حول المقام ومدى مراعاة الكلام له. والمقام عندهم هو الحال، وفي بعض الأحيـــان يطلق البلاغيون على الحال والمقام واختار الخطيب أن يمثِّل لتفاوت المقامات بخطاب الذكي وخطاب الغبي، لأنَّ الذكي يناسبه من الاعتبارات اللطيفة والمعاني الدقيقة الخفيـــة مـــا لا يناسب الغبي."[2]

والبلاغيون لا ينظرون لكل ما يحيط بالنص من متكلم ومخاطب، وخطاب فحسب بل والأمر لا يتوقف على مراعاة أحوال المتكلم والمخاطب وبيئة الكلام، بل تتعدى ذلك كله لتشمل غرض الكلام وبيان خصائصه وسماته، يقول أبو هـــلال العســـكري رحمـــه الله (ت:395هـــ):" فأوّل ما ينبغي أن تستعمله في كتابتك مكاتبة كلّ فريق منهم على مقدار طبقتهم وقوتهم في المنطق." [3]

ومما قاله في هذا الصدد: "وسبيل ما يكتب به في باب الشكر ألّا يقع فيه إســـهابٌ، فـــإن إسهاب التابع في الشكر، إذا رجع إلى خصوصية، نوع من الإبرام والتثقيل.. وسبيل مـــا يكتب به التابع إلى المتبوع في معنى الاستعطاف ومسألة النّظراء ألا يكثر من شكاية الحال ورقّتها، واستيلاء الخصاصة عليه فيها.. وسبيل ما يكتب به في الاعتذار مـــن شـــيء أن

(1) يُنظر الكتاب (1/25–26)

(2) المطول في شرح تلخيص المفتاح (26) مطبعة أحمد كامل– 1330هـــ

(3) كتاب الصناعتين الكتابة والشعر (171).

يتجنّب فيه الإطناب والإسهاب إلى إيراد النكت التي يتوهم أنها مقنعة في إزالة الموجدة، ولا يمعن في تبرئة ساحته في الإساءة والتقصير.[1]

وقال القاضي عليُّ بن عبد العزيز الجرجاني رحمه الله (ت:366هـــ)

"لا آمرُك بإجراء أنواع الشعر كلّه مُجرى واحداً، ولا أن تذهب بجميعه مذهبَ بعضِه؛ بل أرى لك أن تقسّم الألفاظ على رتَب المعاني، فلا يكون غزلك كافتخارك، ولا مديحُك كوعيدك، ولا هجاؤك كاستبطائك؛ ولا هزْلك بمنزلة جِدِّك، ولا تعريضُك مثـــل تصريحك؛ بل ترتّب كلاً مرتبتَه وتوفّيه حقّه، فتلطِّف إذا تغزّلت، وتُفخِّم إذا افتخـــرت، وتتصرّف للمديح تصرُّف مواقعه؛ فإن المدح بالشجاعة والبأس يتميّز عن المدح باللباقـــة والظّرف، ووصف الحرب والسلاح ليس كوصف المجلس والمُدام؛ فلكل واحد من الأمرين نَهْج هو أمْلك به، وطريق لا يشاركه الآخر فيه."[2]

فالقاضي الجرجاني يتحدث عن كيفية إنشاد الشعر، ولكن الطريقة التي رسمهـــا توضح اختلاف بناء الكلام تبعا لاختلاف الغرض المسوق إليه الكلام.

وفي العصر الحديث أصبح السياق نظرية عند علماء اللغة في الغرب، وقد حـــدد المحدثون المصطلح بما لم يخرج عن تطبيقات القدماء[3]، وتنسب نظرية السياق في العصـــر الحديث إلى عالم اللغة البريطاني: فيرث (J. Firth (1890-1960م) الـــذي نـــادى

(1) كتاب الصناعتين (174–175)

(2) الوساطة بين المتنبي وخصومه (30) تحقيق الأستاذين:محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي– المكتبة العصرية– بيروت– الطبعة الأولى– 1427هـــ2006م

(3) يُنظر أثر السياق في اصطفاء الأساليب دراسة بلاغية– أ.د: إبراهيم الهدهد (233) –الطبعة الأولى 2002م

بنظرية السياق،(Contextual theory) في القـــرن العشـــرين، يقـــول د: ردَّة الله الطلحي: "تُعدُّ نظرية السياق التي دشنها فيرث منذ سنة 1935م الإسهام الحقيقي للغويين الإنجيلز في مقابل الإسهامات الأوربية والأمريكية الأخرى.[1]

والبلاغيون أصحاب فضل على علماء الغرب فنظرية السياق التي نسبت في الغرب إلى عالم اللغة البريطـــاني: فـــيرث (John Rupert Firth) (1890-1960م) في القرن العشرين كانت قد استوت على عودها وآتت أكلها عند البلاغيين قبل فيرث بألف عام، والبلاغيون في درس السياق لم يضعوا قواعد للغة العربية فحسب بل وضعوا قواعـــد عامة تتسع لتشمل كل اللغات التي يتحدث بها الناس ،وصدق الأستاذ الدكتور تمام حسان أستاذ اللغة العربية بجامعة القاهرة عندما قال:

"وحين قال البلاغيون:(لكل مقام مقال) و (لكل كلمة مع صاحبتها مقام) وقعوا على عبارتين من جوامع الكلم تصدقان على دراسة المعنى في كل اللغـــات لا في العربيـــة الفصحى فقط، وتصلحان للتطبيق في إطار كلِّ الثقافات علـــى حـــد ســـواء و لم يكـــن مالينوفسكي (Bronisław Malinowski 7إبريل 1884م-16مـــايو 1942م)وهو يصوغ مصطلحه الشهير:(Context of situation) يعلم أنَّـــه مســـبوق إلى مفهوم هذا المصطلح بألف سنة أو ما فوقها إن الذين عرفوا هذا المفهوم سجلوه في كتب لهم تحت اصطلاح المقام، ولكن كتبهم هذه لم تجد من الدعاية على المستوى العالمي مـــا

(1) دلالة السياق رسالة دكتوراه تحت إشراف أ.د: عبد الفتاح البركاوي (157/1) مخطوط بكلية اللغة العربية ــ جامعة أم القرى ــ السعودية 1418هـــ.

وجده اصطلاح مالينوفسكي من تلك الدعاية بسبب انتشار نفوذ العالم الغـــربي في كـــل الاتجاهات وبراعة الدعاية الغربية الدائبة."[1]

خامسا: منزلة السياق في الدرس الأصولي:

تأتي أقدم إشارة عند علماء الأصول للسياق في كلام الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله (ت:204هـــ) في الرسالة عندما بوَّب باباً اسمه (**باب الصنف الذي يبين سياقه معناه**) ذكر فيه:

قول الحق تبارك وتعالى:{ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ، إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ، إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ، كَذَلِكَ نَبْلُـــوهُمْ بِمَاكَانُوا يَفْسُقُونَ}.[الأعراف: 163] فقال: فابتدأ جَلَّ ثناؤه ذكرَ الأمرِ بمسألتهم عـــن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: {إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ}.الآية...دَلَّ على أنَّه إنَّمـــا أراد أهلَ القرية، لأن القرية لا تكونُ عاديةً ولا فاسقةً بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنمـــا أراد بالعدوان أهلَ القرية الذين بَلاَهُم بما كانوا يفسقون.."[2] كما نبَّه رحمه الله إلى أهمية السياق في استنباط الأحكام عندما قال:

"وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله، وتكلم بالشيء تُعَرِّفُهُ بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تُعَرِّفُ الإشـــارةُ، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لانفرادِ أهلِ علمها به، دون أهل جهالتها."[3] وقد انتفـــع

(1) اللغة العربية مبناها ومعناها (372) دار الثقافة ـــ المغرب –1994م

(2) الرسالة (1/ 62) مكتبه الحلبي، مصر –الأولى، 1358هـــ/1940م

(3) الرسالة (52/1)

الإمام الشاطبي بقول الشافعي، فقال: "فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أولـــه، وأوله على آخره، فإن فرَّق النظر في أجزائه، فلا يتوصل إلى مراده"[1].

ودلالة السياق عند الأصوليين محل خلاف، فهناك من أنكرها، ولكن جمهور العلمـــاء قال بها، وأول من تكلم عن دلالة السياق موضحا خلاف الأصوليين الزركشـــي حيـــث يقول: "دلالة السياق أنكرها بعضهم، ومن جهل شيئا أنكره. وقال بعضهم: إنها متفـــق عليها في مجاري كلام الله تعالى.

وقد احتجَّ بها أحمدُ على الشافعي في أنَّ الواهب ليس له الرجوع من حـــديث: (العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) حيث قال الشافعي: هذا يدلُّ على جواز الرجوع. إذ قيء الكلب ليس محرما عليه، فقال أحمد: ألا تراه يقول فيه: « لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّـــوْءِ »، (العَائِدُ فِي هِبَتِهِ) الحديث.

و هذا مَثَلُ سُوْءٍ فلا يكون لنا، واحتج بها في أنَّ المراد بأنه اســـتيعابهم واجـــب، وسياقُ الآية يدل على الأول بقوله تعالى:{وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ} [التوبة/58] فإن الله تعالى لما رأى بعض من لا يستحق الصدقة يحاول أن يأخذ منها، ويسخط إذا لم يعط يقطع طمعه ببيان أنَّ المستحق لها غيره، وهم الأصناف الثمانية."[2]

وعلى السياق يقع عِبءُ تبيين الدلالة وتعيينها، يقول الزركشي نقلا عن سلطان العلماء ابن عبد السلام رحمه الله (ت:660هـــ) وهو أيضا قول لابن القـــيم الجـــوزي:

---

(1) الموافقات (3/413).

(2) البحر المحيط (4/ 357) تحقيق: محمد محمد تامر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة : الطبعة الأولى، 1421هـــ / 2000م.

"السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة.

وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته فانظر إلى قوله تعالى: (ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ) [الدخان/49] كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير."[1]

والسياقُ عند جمهور الأصوليين سياق حالي وآخر مقالي، وهو الذي يحدد المعنى المراد من التركيب، فإن غاب فقه السياق فإنَّ السامع يضطر إلى الاستفسار من المتكلم عن مراده من كلامه وقد لمح هذا أبو حامد الغزالي في المستصفى (ت:505هـــ) فقال:

"إذا قيل: أمرنا بكذا حسُن أن يستفهم، فيقال: أمر إيجاب أو أمـــر اســـتحباب وندب؟ ولو قال: رأيت أسدا لم يحسن أن يقال: أردت سبعا أو شجاعا؛ لأنه موضـــوع للسبع ويصرف إلى الشجاع بقرينة".[2] والإمام الجويني عبد الملك بن عبد الله الشافعي إمام الحرمين رحمه الله (ت:478هـــ) يَحُثُّ على من يتصدر الإفتاء أن يكون على دراية ودربة بدلالة السياق يقول: "في اللغة استعارات وتجوزات قد يوافق ذلك مآخذ الشريعة، وقـــد يختص به العرب بمذاق ينفردون به في فهم المعاني، وأيضا فإن المعاني يتعلق معظمها بفهـــم

(1)البحر المحيط (357/4) وبدائع الفوائد(815/4) تحقيق : هشام عبد العزيز عطا – عادل عبد الحميد العدوي –مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة الطبعة الأولى ، 1416 – 1996م.

(2) المستصفى (ص 208) دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، 1413هـــ

النظم والسياق ومراجعة كتب اللغة تدل على ترجمة الألفاظ فأما ما يدل عليـــه الـــنظم والسياق فلا."[1]

فالسياق عليه عمل كبير في تحديد المعنى المراد، وفي الفتوى بالحـــل أو الفتـــوى بالحرمة، ونحن لا نقول إنَّ البلاغة هي العمدة والطريق الأوحد للاستنباط، فهذا لا يقول به أحد، بل الذي نذهب إليه إنَّ البلاغة طريق من الطرق التي تتضافر وتتعاون في الحركـــة الاستنباطية للوقوف على الحكم الشرعي، من هذه الطرق علوم اللغة العربية عامة وعلـــم البلاغة خاصة، وفي بعض الأحايين يتوقف فهم الحكم الشرعي على البلاغة.

أثر السياق في الفتوى:

ويدخل السياق في مجال الفتوى أيضا، فدلالة السياق لها بالغ الأثر في الفتـــوى، فعلى المفتي أن يكون عالما بالبلاغة فقيها بدلالة السياق وأثرها في الحكم الشرعي فالسياق يكون حاضرا جليا في العملية الافتائية، ويختلف الحكم بين القول بالحل أو الحرمة علـــى البلاغة، فعلى سبيل المثال كنايات الطلاق مثل: الحقي بأهلك فإنَّ الطلاق لا يقع بها إلا إذا قصد المتكلم ونوى الطلاق أو دلَّ السياق على إرادته الطلاق، فالسياق إما أن يجعل المفتي يوقع الطلاق، وإمَّا ألا يوقع الطلاق.

وألفاظ الطلاق الصريح مثل هي طالق في بعض المقامات لا تفيد وقوع الطلاق وضرب ابن القيم مثلا على هذا فقال في زاد المعاد:"وكذلك إذا ضرب امرأته الطلق فسئل عنها فقال: هي طالق و لم يخطر بقلبه إيقاع الطلاق وإنما أراد أنها في طلق الولادة لم تطلق بهذا. وليست هذه الألفاظ مع هذه القرائن صريحة إلا فيما أريد بها ودلَّ الســـياق عليهـــا

---

(1) البرهان في أصول الفقه (870/2) تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب الوفاء – المنصورة – مصر– الطبعة الرابعة ، 1418هـ

فدعوى أنَّها صريحة في العتاق والطلاق مع هذه القرائن مكابرة ودعوى باطلة قطعـــا"[1] فالسياق هنا يجعل المرأة محرَّمة على الرجل أو يجعل عقدة النكاح قائمة. ومن يتصدى للإفتاء عليه أن يراعي سياق الفتوى فالفتوى تختلف باختلاف النية كما بينا في ألفاظ الطلاق.

وقد كتب الإمامُ القيم ابنُ القيم فصلاً في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين بعنوان: (فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.)[2] فيجب على المفتي أن يلحظ هذه السياقات المتعلقـــة بالأزمنـــة والأمكنـــة والأحوال والنيات والعرف، وهذا حبر الأمة ابن عباس–رضي الله عنهما– قـــد اســـتفتي بسؤال واحد فأجاب عنه بفَتْويينِ متناقضتين مراعاة لحال السائل، فقد ســـئل رضـــي الله عنهما عن توبة القاتل المتعمد، فأجاب مرة بالإيجاب أي: له توبة، ومرة بالنفي، والذي غير في فتواه رضي الله عنهما هو حال السائل ونيته، نقل القرطبي عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجلٌ إلى ابن عباس، فقال: ألمن قتل مؤمنا متعمدا توبة؟ قال: لا. إلا النار. قال: فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أنَّ لمن قتل توبة مقبولة، قال: إني لأحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا، قال: فبعثوا في إثره، فوجدوه كذلك، وهذا مذهب أهل السنة، وهو الصحيح."[3]

وقد سُئِل النبي صلى الله عليه وسلم سؤالا واحدا، وكانت إجابته صلى الله عليه وسلم تختلف باختلاف حال السائل، فهذا رجل على سفر يأتي طلبا للوصـــية، فكانـــت وصيته صلى الله عليه وسلم له بتقوى الله والتكبير فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَـــى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ سَفَرًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي. قَـــالَ: « أُوصِـــيكَ

(1) زاد المعاد في هدى خير العباد (22/3)

(2) إعلام الموقعين (3/3)

(3) الجامع لأحكام القرآن (5 /312)

بِتَقْوَى اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ » فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « اللهُمَّ ازْوِ لَهُ الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ » [1]

وتأتي امرأة تطلب الوصية فحذرها المصطفى من الكلام السيئ، ففي مسند أحمد خَرَجَ أَبُو الْغَادِيَةِ، وَحَبِيبُ بْنُ الْحَارِثِ، وَأُمُّ الْغَادِيَةِ، مُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمُوا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَوْصِنِي يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: « إِيَّاكِ وَمَا يَسُوءُ الْـأُذُنَ » [2] ويوصي جَرْمُوزًا الْهُجَيْمِيَّ بألا يكون لعانا ففي مسند أحمد مسند أن جَرْمُوزًا الْهُجَيْمِـيَّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: «أُوصِيكَ أَنْ لَا تَكُونَ لَعَّانًا ». [3]

وجاءه آخر طالبا للوصية فأوصاه بعدم الغضب، فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: أَوْصِنِى. قَالَ: « لاَ تَغْضَبْ ». فَرَدَّدَ مِـرَارًا، قَالَ: « لاَ تَغْضَبْ ». [4] فالطلب واحد وهو أوصني والجواب قد اختلف باختلاف حال الشخص طالب الوصية، وقد راعى النبي صلى الله عليه وسلم حال السائل فكان الجواب متفقا مع حال السائل. وفي مجال إفتاء النبي صلى الله عليه وسلم، أفتى النبي صلى الله عليه وسلم أحد السائلين بالإباحة بينما حرّم على السائل الآخر، مثال ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – : أن رجُلاً سأل النبي صلى الله عليه و سلم عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فرخَّصَ له، وأتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخَّص له شيخ، والـذي

(1) مسند أحمد (62/14) حديث رقم (8310) حسَّن إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط.

(2) مسند أحمد (27 /253) حديث رقم (16700) ضعَّف إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط .

(3) مسند أحمد (278/34) حديث رقم (20678) وصحَّح إسناده الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة(307/4) حديث رقم (1729) مكتبة المعارف الرياض.

(4) صحيح البخاري (5/ 2267) حديث رقم (5765) كتاب الأدب– باب الحذر من الغضب.

نهاه شابٌ."[1] وهنا قد لاحظ النبي صلى الله عليه وسلم الفروق الفردية لكـــل ســـائل فأجاب كل واحد بما يصلحه، فما يصلح للشيخ لا يصلح للشاب، وهنا قد تغيرت فتوى النبي صلى الله عليه وسلم بناء على تغير حال المستفتي، وهذا ما كان يقصده ابـــن القـــيم عندما عقد فصلا لتغيير الفتوى لاختلاف الأحوال التي تعتريها. لذا كان من الواجب على من رام تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المستحدثة أن يكون عارفا بفقه السياق قارئا له حتى يستطيع أن ينزل الحكم الشرعي على ما أمامه من نوازل ولا يجمد على الفتـــاوى القديمة فإن ما يصلح لزمن لا يصلح لآخر والسياق الزمني والمكاني واختلاف النـــاس لـــه مدخل كبير في بناء الفتوى وهذا سر من أسرار صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ومن لم يراع هذا كان جاهلا مفسدا، قال ابن القيم: "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول من الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضـــلّ وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم مِن جناية مَن طبَّ الناسَ كلهم على اخـــتلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان"[2].

وعلماء الأصول أطلقوا على السياق أسماء عدة فهو المساق عند الشاطبي رحمه الله فإنه قد استخدم كلمة المساق، وقصد بها ما قصده علماء البلاغة من الســـياق، وقسَّـــم السياق إلى سياق حالي أو المقامي، وسياق مقالي قال: "لا بدَّ من ضابط يعـــول عليـــه في مأخذ الفهم والقول في ذلك والله المستعان أن المساقات تختلـــف بـــاختلاف الأحـــوال والأوقات والنوازل، **وهذا معلوم في علم المعاني والبيان**، فالذي يكون على بـــال مـــن

(1) سنن أبي داود (726/1) حديث رقم (2387) كتاب الصيام– باب كراهيته للشباب– تحقيق: الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد – دار الفكر

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 78)

المستمع والمتفهم، والالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها؛ فإن القضية ـــ وإن اشتملت على جمل ـــ فبعضها متعلق بالبعض؛ لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهـــم المكلف، فإن فرَّق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده."[1] والمراد من السياق المقامي هو كل ما يحيط بعملية الكلام من متكلم ومخاطب وبيئة كلام وأي أحوال تؤثر في فهـــم المراد من الكلام وقد لخص الرازي المراد من السياق المقامي بقوله:"نريد بالسياق كل مـــا يكتنف اللفظ الذي نريد فهمه من أدلة أخرى."[2] ويُبيِّنُ الشاطبي عملَ البلاغة العربية في فقه سياق الموقف بقوله:

"إنَّ علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن – فضلا عن معرفـــة مقاصد كلام العرب– إنَّما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب أو المخاطَب، أو الجميع. إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك كالاستفهام لفظه واحد، ويدخله معان أخـــر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك."[3] أما السياق المقالي فإنَّ المراد به التبصر بتراكيب الكـــلام

(1) الموافقات (3 /413)

(2) المعالم في علم أصول الفقه (150) تحقيق عادل عبد الموجود وعلي عوض ـــ عالم المعرفة القاهرة 1414هـــ 1994م

(3) الموافقات (3 /347)

وخصائصه وسماته وصوره، وعلماء الأصول من الحنفية يسمون السياق (سياق الـــنظم)[1] ويطلقون عليه أنَّه (دلالة الحال)[2]

سادسا: عناية العلماء بالسياق:

وقد اهتم العلماء بالسياق اهتماما بالغا، ومن يُطالع كتب العلماء يجدها مشحونة بأمثلة تطبيقية لاستخدام دلالة السياق في توضيح المعنى المراد، وندلل على هـــذا بإيجـــاز بموضعين في القرآن أحدهما لعالم متقدم من علماء الأصول والآخر لعالم متأخر أما المتقدم فهو الغزالي رحمه ونذكر ما قاله في قول الحق سبحانه وتعالى: " يَا أَيُّهَا الَّـــذِينَ آمَنُـــوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْـــتُمْ تَعْلَمُونَ" [الجمعة/9] قال الغزالي في شفاء الغليل:" فإن قيل:السياق عبارة مجملة، فما معنى السياق؟ وما مستند هذا الفهم. قلنا" المعنى به أن هذه الآية في سورة الجمعة إنمـــا نزلـــت وسيقت لمقصد وهو بيان الجمعة قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَـــوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ.. الآية"[الجمعة/9] وما نزلـــت الآية لبيان أحكام البياعات ما يحل منها وما يحرم. فالتعرض للبيع لأمر يرجع إلى البيـــع في سياق هذا الكلام يخبط ويخرجه عن مقصوده ويصرفه إلى ما ليس مقصودا به. وإنما يحسن التعرض للبيع إذا كان متعلقا بالمقصود، وليس يتعلق به إلا كونه مانعا للسعي الواجـــب، وغالب الأمر في العادات جريان التكاسل والتساهل في السعي بسبب البيع، فإن وقـــت الجمعة يوافي الخلق وهم منغمسون في المعاملات، فكان ذلك أمرا مقطوعا به، لا يتمارى

(1) يراجع كتر الوصول الى معرفة الأصول لعلي بن محمد البزدوي الحنفي المشهور بأصول البزدوي (87) مطبعة جاويد بريس – كراتشي، وأيضا أصول السرخسي(142) دار الكتب العلمية – بيروت

(2) يراجع كتر الوصول إلى معرفة الأصول (44) ، وأيضا أصول السرخسي(188/1) شرح التلويح على التوضيح (228/1) تحقيق زكريا عميرات– دار الكتب العلمية – بيروت

فيه، فعقل أن النهي عنه لكونه مانعا من السعي الواجب، فلم يقتض ذلك فسادا. ويتعدى التحريم إلى ما عدا البيع من الأعمال والأقوال وكل شاغل. ومن هذا القبيل قوله تعالى: فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا" [الإسراء/23] فإن الآية سيقت لقصد معلوم، وهو الحث على توقير الوالدين وإعظامهما واحترامهما والبر والإحسان إليها، والتأفيف إيذاء، والإيذاءُ يناقض الإعظام الواجب، فالضرب وأنواع التعذيب يشتمل على مثل ذلك الإيذاء فهو بمناقضة الواجب أولى، فقد وجد فيها العلة وزيادة، فكان ذلك اعتبارا بطريق الأولى."[1] والآخر في السنة، أما الأول ففي قول الحق سبحانه وتعالى: "وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا" [الإسراء/26] يقول محمد بن علي الشوكاني:

"أخرج ابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال: والقربى قربى بني عبد المطلب، وأقول: ليس في السياق ما يفيد هذا التخصيص، ولا دل على ذلك دليل، ومعنى النظم القرآني واضح إن كان الخطاب مع كل من يصلح له من الأمة؛ لأنَّ معناه أمر كل مكلف متمكن من صلة قرابته بأن يعطيهم حقهم، وهو الصلة التي أمر الله بها وإن كان الخطاب للنبي (صلى الله عليه وسلم) فإن كان على وجه التعريض لأمته، فالأمر فيه كالأول وإن كان خطابا له من دون تعريض، فأمته أسوته فالأمر له (صلى الله عليه وسلم) بإيتاء ذي القربى حقه أمر لكل فرد من أفراد أمته. والظاهر أن هذا الخطاب ليس خاصا بالنبي (صلى الله عليه وسلم) بدليل ما قبل هذه الآية وهي قوله) {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} [الإسراء/23] وما بعدها وهي قوله: {وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ} [الإسراء/26، 27]."[2]

(1) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل(51–52) تحقيق: الدكتور:حمد الكبيسي . مطبعة الإرشاد – بغداد:1390هـ/ الموافق: 1971م

(2) تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير – (224/3) دار الفكر – بيروت.

ومن مراعاة السياق في البيان النبوي نذكر موقفين لعالمين جليلين من علماء السنة النبوية، الأول محيي الدين النووي رحمه الله (ت: 676هـــ) عندما كان يشرح رِوَايَة (لَعَنَ اللَّه السَّارِق يَسْرِق الْبَيْضَة أَوْ الْحَبْل فَتُقْطَع يَده) وأن هناك جَمَاعَة من شراح الحـــديث قالوا: الْمُرَاد بِهَا بَيْضَة الْحَدِيد وَحَبْل السَّفِينَة، وَكُلّ وَاحِد مِنْهُمَا يُسَاوِي أَكْثَر مِنْ رُبْـــع دِينَار، فأنكر هذا عليهم مستضيئا بالسياق وذوقه البلاغي، قال: وَأَنْكَرَ الْمُحَقِّقُونَ هَـــذَا وَضَعَّفُوهُ، فقالوا: بَيْضَة الْحَدِيد وَحَبْل السَّفِينَة لَهُمَا قيمة ظاهرة، وَلَيْسَ هَذَا السِّيَاق مَوْضِع استعمالهما، بَلْ بَلَاغَة الْكَلَام تَأْبَاهُ، وَلِأَنَّهُ لَا يُذَمّ فِي العادة مَنْ خَاطَرَ بِيَدِهِ فِي شَيْء لَهُ قَدْرٌ، وَإِنَّمَـــا يُذَمّ مَنْ خَاطَرَ بِهَا فِيمَا لَا قَدْر لَهُ، فَهُوَ مَوْضِع تَقْلِيل لَا تَكْثِير، والصوابُ: أنَّ المراد التنبيه علـــى عظيم مَا خَسِرَ، وَهِيَ يَده، فِي مُقَابَلَة حَقِير مِنْ الْمَال، وَهُوَ رُبْع دينار، فَإِنَّهُ يُشَارِك الْبَيْضَة وَالْحَبْل فِي الْحَقَارَة، أَوْ أَرَادَ جِنْس الْبَيْض وَجِنْس الْحَبْل، أَوْ أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ الْبَيْضَة فَلَمْ يُقْطَع جَرَّهُ ذَلِكَ إِلَى سَرِقَة مَا هُوَ أَكْثَر مِنْهَا فَقُطِعَ، فَكَانَتْ سَرِقَة الْبَيْضَة هِيَ سَبَب قَطْعه."[1]

أمَّا العالم الآخر الذي نذكره فهو ابن دقيق العيد رحمه الله (ت:702هـــــ) في الحديث الذي رواه أَبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ , وَصَلَاةُ الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامُ , ثُمَّ آمُرُ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ , ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِـــي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ , فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ).

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المشهور بشرح النووي على صحيح مسلم (183/11) دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية – 1392هـــ

يقول رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم " أثقل الصلاة " محمول على الصلاة في جماعـــة , وإن كان غير مذكور في اللفظ. لدلالة السياق عليه. وقوله عليه السلام:« لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا.» "[1]

سابعا: مثال لمن أغفل فقه دلالة السياق:

وإغفال السياق قد يوقع في بعض الأحيان في أخطاء كبيرة وقد يتسبب في فساد العقيدة إن كان الأمر متعلقا بالعقيدة، ومن الأمثلة الدالة على هذا ما كان من أمر الخوارج عندما أغفلوا السياق وقعوا في البدعة من حيث لم يدروا ذكر إمام المفسرين ابن جرير عن عكرمة: أنَّ نافع بن الأزرق قال لابن عباس رحمه الله: أعمى البصر أعمى القلب، يزْعُم أن قومًا يخرجون من النار، وقد قال الله جل وعز:{وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا} [المائدة/37] ؟ فقال ابنُ عباسٍ: ويحك، اقرأ ما فوقها! هذه للكفّار."[2]فنافعُ بن الأزرق صوَّب نظرَه إلى قول الحق سبحانه وتعالى:"وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا" و لم يتحقق من السياق التي وردت فيه الآية الكريمة و لم يلتفت إليه لذا ذهب إلى أنَّ النار لن يخرج منها أحد، وعمَّم هذا علـــى جميع الناس حتى على من كان من المسلمين ولكنه ألمَّ بذنب و لم تسبق له توبة و لم يكن له نصيب من الشفاعة، فساوى وبينه وبين الكافر المعاند أو الملحد الجاحد، وهما لعمـــري لا يستويان فلا يستوي من شهد إلى الله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة, بمن كفر وأصرَّ على كفره ومات به،ولو نظر نافع بن الأزرق إلى بداية الكلام لعلم أن حديث القرآن يتنَـــزَّل علـــى الكفار الذين ماتوا على الكفر، قال تعالى:"إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَـــذَابِ يَـــوْمِ الْقِيَامَـــةِ مَـــا تُقُبِّـــلَ مِـــنْهُمْ وَلَهُـــمْ عَـــذَابٌ أَلِيمٌ"[المائدة/36]وأن الذين حكم عليهم بالخلود الأبدي في النار وليسوا بخارجين منها هم

---

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (195) تحقيق العلامة أحمد شاكر – مكتبة السنة1414هـ 1994م

(2) جامع البيان في تأويل القرآن (294/10)

الكفار، ويقتضي هذا أن غير الكفار لا يتساوى معهم ولا يأخذ حكمهم، ولله در الشاطبي عندما قال عن أهل البدع:

"كلٌّ خارج عن السُّنَّة ممن يدَّعي الدخول فيها والكوْنَ من أهلها لا بدَّ له مـــن تكلُّف في الاستدلال بأدلتها على خصوصات مسائلهم، وإلا كذَّب اطِّراحُها دعواهم. بل كل مبتدع من هذه الأمة إما أن يدَّعي أنه هو صاحب السُّنَّة دون من خالفه من الفِـــرق، فلا يمكنه الرجوع إلى التَّعلُّق بشبهها. وإذا رجع إليها كان الواجـــب عليـــه أن يأخـــذ الاستدلال مأخذ أهله العارفين بكلام العرب وكُلِّيَّات الشريعة ومقاصدها كما كان السلف الأول يأخذونها إلا أنَّ هؤلاء ـــ كما يتبين بعد ـــ لم يبلغوا مبلغ الناظرين فيها بإطلاق: إمَّا لعدم الرسوخ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها، وإمَّا لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تستنبط الأحكام الشرعية، وإمَّا لعدم الأمرين جميعا، فَبِالْحَرِي أن تصير مآخذُهم للأدلة مخالفةً لمأخذ من تقدمهم من المحققين للأمرين، وإذا تقرر هذا فلا بدَّ من التنبيه على تلك المآخذ لكي تُحذر وتُتَّقى."[1] وذلك لأنَّ المبتدع يأخذ الأدلـــة مـــن أطراف العبارة الشرعية، ولا ينظر إليها نظرة كلية تكاملية فيتعامل مع العبارة الشرعية على طريقة الشاعر الذي يقول:

دع المساجد للـــعباد تسكنها ** وطف بنا حول خمار ليسقينا

ما قال ربك ويل للألى سكروا ** لكنه قال ويل للمـــصلينا

فاجتزاء النص وطلب حكم شرعي منه أمارة على الخطأ في الاستدلال، والخطأ في الاستدلال يترتب عليه خطأ في العمل، وقد أمرنا الله سبحانه بالعلم قبل العمل قال تعالى:" فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" [محمد/19]

(1) الاعتصام (2/5–6) تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – مكتبة التوحيد.

الفصل الثاني : الدراسة التطبيقية

نماذج لدور السياق في استنباط الحكم الشرعي :

ثبت لنا مما سبق دور السياق العظيم في فقه مرامي الألفاظ، وأنَّ إغفالـــه مـــؤذن بالوقوع في الزلل، والآن في عجالة أجتهد في ضرب أمثلة موجزة لأهمية السياق في الدرس الأصولي ومدخليته في استنباط الحكم الشرعي.

*** الأمر بكتابة الدين:**

جاء الأمر بكتابة الدين في آية المداينة التي هي أطول آية في القرآن الكـــريم قـــال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ" [البقرة/282]

وصيغة اكتب من الصيغ الدالة على الأمر لا نزاع فيها، وهاء الضمير عائدة على الدين، وقد اختلف العلماء في المراد من هذه الصيغة فذهب الظاهرية والضحاك وابن جرير الطبري أن الأمر هنا للوجوب قال الطبري رحمه الله:

اختلف أهل العلم في اكتتاب الكتاب بذلك على من هو عليه، هل هو واجب أو هو ندب.فقال بعضهم: هو حق واجب وفرض لازم... وقال آخرون: كان اكتتاب الكتاب بالدين فرضا، فنسخه قوله:(فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ).[1]

والجمهور على أن الأمر هنا خرج عن معناه الحقيقي إلى معنى مجازي؛ لأن سياق الكلام ورد فيه قول الحق سبحانه وتعالى: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ) فظاهر الأمر بالكتابة أنه للندب وليس للوجوب اعتمادا على السياق المقالي للآية الكريمـــة، قال أبو بكر الرازي الجصاص رحمه الله (ت: 370هـــ): لا يخلو قوله تعالى: { فَاكْتُبُوهُ } إلى قوله تعالى: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} [البقرة/282] وقولـــه تعـــالى: { وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} من أن يكون موجبا للكتابة والإشهاد على الديون الآجلة في حـــال نزولها , وكان هذا حكما مستقرا ثابتا إلى أن ورد نسخ إيجابه بقوله تعالى: { فَـــإِنْ أَمِـــنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ } , أو أن يكون نزول الجميع معا ; فـــإن كـــان كذلك فغير جائز أن يكون المراد بالكتابة والإشهار الإيجاب لامتناع ورود الناسخ والمنسوخ معا في شيء واحد , إذ غير جائز نسخ الحكم قبل استقراره. ولما لم يثبت عندنا تاريخ نزول هذين الحكمين من قوله تعالى: { وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} وقوله تعالى: { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُـــكُمْ

(1) جامع البيان في تأويل القرآن(6 / 46– 48)

بَعْضًا } وجب الحكم بورودهما معا , فلم يرد الأمر بالكتاب والإشهاد إلا مقرونا بقولـــه: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ} فثبت بذلك أنَّ الأمر بالكتابة والإشهاد ندب غير واجب.[1]

ونظر الرازي إلى فقه الصحابة والتابعين وعملهم بهذه الآية الكريمة، وأنهم يبيعون بالأثمان المؤجلة دون كتابة، فكان هذا قرينة على أن الأمر للندب وليس للوجوب؛ لأن هذه الأمـــة المرحومة لا تجتمع على ضلال كما بين المصطفى ذلك في الحديث المشهور الذي رواه الترمـــذي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" :لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة" قال الرازي: "الأمر محمول على الندب، وعلى هذا جمهور الفقهـــاء المجتهدين، والدليل عليه: أنَّا نرى جمهور المسلمين في جميع ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا إشهاد، وذلك إجماع على عدم وجوبهما، ولأن في إيجابهما أعظم التشـــديد علـــى المسلمين، والنبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: (بعثت بالحنيفية السهلة السمحة)" [2]

***يوصيكم الله في أولادكم:**

جاءت الآية الكريمة لبيان الحقوق وتبيين أصحاب الحقوق، وذكـــر الله نصـــيب الأولاد من الميراث فقال عزَّ من قائل:" يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ" [النساء/11]

فالآية الكريمة تبين النصيب المفروض في الميراث، وقد خاطبـــت الآيـــة الكريمـــة المؤمنين، أما قوله في أولادكم : فهو على حذف مضاف. أي : في أولاد موتاكم ، لأنه لا يجوز أن يخاطب الحي بقسمة الميراث في أولاده ويفرض عليه ذلك.[3] فالمعنى اللغوي للوصية يدور حول وصل شيء بشيء، قال ابن منظور:

والوَصِيَّةُ ما أَوْصَيْتَ به، وسميت وَصِيَّةً لاتصالها بأَمر الميت، وقيـــل لعلـــي عليـــه السلام: وصِيٌّ لاتصال نَسَبِه وسَبَبه وسَمْته بنسب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وســـلم وسَبَبه وسَمْته.. وأَوْصى بعضهم بعضاً ووصَى الرجلَ وَصْياً وصَلَه، ووَصَى الشيءَ بغـــيره وَصْياً وصَلَه.. قال الأَصمعي: وَصَى الشيءُ يَصي إِذا اتصل، ووَصاه غيره يَصِيه وصَـــله."[4]

---

(1) أحكام القرآن للجصاص (584/1) تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين– دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى، 1415هـــ/1994م

(2) مفاتيح الغيب – (96/7) دار الكتب العلمية – بيروت – 1421هـــ – 2000 م.

(3) ينظر البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (ت:754هـــ) (179/3) دار الفكر.

(4) لسان العرب (394/15)

يقول الراغبُ رحمه الله (ت:500هـــ):"الوصية: التقدم إلى الغير بما يعمـــل بـــه مقترنـــا بوعظ."[1] فالمعنى اللغوي للوصية ليس فيها دلالة على وجوب أمر الميراث، ولكن هـــذا إن كان فاعل الوصية من البشر، أمَّا إن كان فاعل الوصية هو الله تعالى، فإن يوصيكم حينئـــذ يكون أمرا، ومما يشهد لصحة هذا قول الحق سبحانه وتعالى:" قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَـــرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ" [الأنعام/151] هذه هي الآية الأولى من آيـــات ثلاثـــة سماها العلماء الوصايا العشر، وقد تضمنت الآية الكريمة وصايا خمسة، كلها منها ما نهى الله عنها، ونهيه تحريم لها مثل الكفر وقتل الأولاد والاقتراب من الفواحش وقتل النفس التي حرَّم الله قتلها إلا بالحق، فمعنى وصاكم فرض عليكم وأمركم. وقد نقل الرازي عـــن الزجَّـــاج رحمه الله (ت:311هـــ) قوله: معنى قوله ههنا يُوصِيكُمُ أي: يفرض عليكم؛ لأنَّ الوصـــية من الله إيجاب، والدليل عليه قوله وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقّ ذالِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ ولا شك في كون ذلك واجبا علينا." [2]وعدل الحق سبحانه وتعالى عن الفعل يأمركم، واختار يوصيكم، لما في الوصية من التأكيد والحرص على اتباعها.[3] ومن أدوات التأكيد في الآية الكريمة تعدية فعل الإيصاء لأن الفعل يوصي يتعدي بحرف الجر اللام، ولكن في الآية الكريمة جاءت التعدية بحرف الجر (في) التي تفيد الظرفية، وإحاطة الظرف بالمظروف فكأنَّ الأولادَ صاروا ظرفا للوصية لشدة العناية بهذا الحكم الشرعي. وفي يوصيكم استعارة تبعية، حيث شبه الأمر بالوصية وذلك لما في الوصية من التأكيد عليها والحرص على القيام بها.فعدم اعتبار الاستعارة هنا فيه فوات للمقصود، ودلالة الوجوب تفوت بفوات الاستعارة.

***وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ:**

تضمَّنت سورةُ النساء الكثير من التكاليف الشرعية التي يصلُح بها شأنُ الأســـرة وشأن المجتمع، ومن الأمور التي نظمتها السورة الكريمة أمور النكاح والميراث التي تنظم حياةَ المجتمع المسلم وتنقيه من الشوائب التي كانوا يسيرون عليها في الجاهلية، وقد بيَّن اللّه تعالى في بدايات هذه السورة الكريمة حكم نكاح اليتامى، وعدد من يحل من النساء وشرط لذلك تحقق العدل والإنصاف في النفقة، كما أوصى بحسن معاشرة الزوجات، وحذر من ظلمهن،

(1) مفردات ألفاظ القرآن (519/2) دار القلم ــ دمشق

(2) مفاتيح الغيب (165/9–166)

(3) ينظر البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (180/3)

ثم بدأ الحق في ذكر النساء اللاتي لا يجوز التزوج بهن بسبب قرابة النسب أو المصـــاهرة أو الرضاع.

وبدأ الحق سبحانه وتعالى بتحريم نكاح المقت تعظيما لحق الأب وصونا للأسرة، وإعلاء لشأن المرأة حتى لا تورث كما يورث المتاع إلى غير ذلك من حكم التشريع التي لا يحيط بها إلا الله سبحانه وتعالى فقال تعالى:" وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا [النساء/22] والآية حرَّمت المرأة التي نكحها الأب، و يعلِّل الشيخ سليمان الجمل رحمه الله (ت:1204هـــ) استقلال النهي بآية منفصلة وعدم انتظامها في سلك النساء التي حرمتها الآية التي تليها أن الفصل جاء مبالغة في الزجر عنه حيث كانوا مصرين على تعاطيه، قال ابن عباس رضي الله عنهما وجمهور المفسرين كان أهل الجاهلية يتزوجون بأزواج آبائهم فنهوا عن ذلك."[1]

والنكاح في اللغة له إطلاقان: الأول العقد المبيح للعلاقة الخاصة. والثاني العلاقـــة الخاصة التي تكون بين الرجل والمرأة. وقد اختلف العلماء في أيهما الحقيقي، وأيهما المجازي، فالحنفية قد ذهبوا إلى أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، والحمل على الحقيقـــة أولى مـــن الحمل إلى المجاز لأنَّ المجاز لا يصار إليه إلا بدليل، وغيرهم ذهب إلى أنه حقيقة في العقـــد ومجاز في الوطء، وهناك من ذهب إلى أنَّه: حقيقة فيهما، فعلى هذا تكون هذه الكلمة مـــن الألفاظ المشتركة، والسؤال المطروح هنا أيهما المراد هنا العقد أم الوطء؟ هل موطوءة الأب بالعقد مثل من وطئها بغير عقد سواء في التحريم؟ أم أنَّ المرأة المحرمة هي من عقد عليهـــا الأب، ويشمل هذا من دخل بها ومن لم يدخل بها، وعلى اعتبار كون الكلمة مـــن قبيـــل المشترك يكون السؤال أي الحقيقتين المراد حقيقة الوطء أم حقيقة العقد؟ أم يستعمل المشترك في معنييه، "ومن مهمة البلاغي كشف العلاقة بين معاني الكلمات من جهة وضعها الدلالي واستخدامها السياقي، وإن كان المشترك اللفظي يعوِّل على السياق المقالي والمقام في تحديد المراد، فإن قضية استعمال المشترك في معنييه أشدُّ احتياجا لفهم السياق المقالي والمقام لكي نحكم على النص الذي معنا هل يتحمل كل معاني المشترك؟ هل كلُّ معاني المشترك مرادة؟ وتزدادُ قضية استعمال المشترك اللفظي في معنييه أهمية إذا علمنا أنّ لها تعلقا كبيرا بمســـائل

(1) حاشية الجمل على تفسير الجلالين (391/1) المطبعة العامرة مصر الطبعة الأولى 1303هـــ

الحلال والحرام، وفي استنباط الأحكام الشرعية، حيث يقف استنباط بعض أحكام الشريعة على تدبر المعنى المراد من المشترك اللفظي."[1]

قال الحاوي من فقهاء الشافعية رحمه الله (ت:450هـــ): "الدليل على أنه حقيقة قي العقد أن كل موضع ذكر الله تعالى النكاح في كتابه، فإنما أراد به العقد دون الـــوطء؛ ولأنَّ التزويج لما كان بالإجماع اسما للعقد حقيقة كان النكاح بمثابته لاشتراكهما في المعنى، ولأنَّ استعمال النكاح في العقد أكثر، وهو به أخص وأشهر، وهو في أشعار العرب أظهر:

بَنو ذارِمٍ أَكفاؤُهُم آلُ مِسمَعٍ ** وَتَنكِحُ في أَكفائِها الحَبَطاتُ."[2]

وآية النساء بدأت بتحريم نكاح المقت؛ لأنه كان فاشيا في الجاهلية، وفي تحديـــد المرأة التي يحرم نكاحها خلاف بين أهل العلم فالحنفية يجعلون كل امرأة وطئها الأب أو عقد عليها محرمة على فروعه قال الرازي: "قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يحرم على الرجل أن يتزوج بمزنيـــة أبيه، وقال الشافعي رحمة الله عليه: لا يحرم."[3] فمن خصَّ النهي بالمرأة المعقود عليها اعتمد على اعتبار أن المراد بالنهي عن النكاح أنَّه حقيقة في العقد مجاز في الوطء يكون المراد النهي عن كل امرأة يعقد عليها الأب، ذكر الشيخ رشيد رضا رحمه الله (ت:1354هـــ) نقـــلا عن أستاذه الشيخ محمد عبده رحمه الله (ت:1323هـــ): قال الأستاذُ الإمام: وهو الـــذي تمكن معرفته، وتبنى عليه الأحكام في الغالب،[4] بخلاف ما قاله الحنفية من أنَّ حقيقته الوطء، ويؤيد ما اختاره الأستاذ تفسير ابن عباس (رضي الله عنهما) النكاح هنا بالعقد. فقد روى ابن جرير، والبيهقي عنه أنه قال: " كل امرأة تزوجها أبوك دخل بها، أو لم يدخل بها فهي عليك حرام "، وروي ذلك عن الحسن، وعطاء بن أبي رباح."[5]

وينتصر الراغبُ لكون النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء باستعمال العـــرب الكنائي لألفاظ الجماع يقول:

---

(1) استعمال المشترك اللفظي في معنييه في ضوء البيان القرآني للباحث (145/1) مجلة قطاع كليات اللغة العربية والشعب المناظرة لها ــ العدد الخامس 2011،2010م

(2) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (7/9) دار الكتب العلمية سنة النشر: 1419هـــ / 1991

(3) مفاتيح الغيب (15/10)

(4) أي: كونه حقيقة في العقد مجاز في الوطء .

(5) تفسير المنار (380/4) الهيئة المصرية العامة للكتاب ــ 1990م

"أصلُ النكاح للعقد، ثمَّ استعير للجماع، ومحالٌ أن يكون في الأصل للجماع، ثم استعير للعقد؛ لأنَّ أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره كاستقباح تعاطيه، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه."[1]

ومن أجل فقه معنى كلمة النكاح في آية النساء كان لزاما علينا أن نتتبع الاستعمال القرآني لمادة النكاح وفاء لما تقتضيه الحركة الاستنباطية، من أجل الوقوف على التكامل الدلالي للنصوص لأنَّ العملية الاستنباطية تقتضي أن تكون النظرة للنصوص نظرةً كلية تكاملية، وهذا المنهج هو منهج علماء الإسلام، عند النظر إلى القرآن الكريم أو السنة المطهرة يقول ابن حزم الأندلسي الظاهري رحمه الله (ت:456هـ):"والحديث والقرآن كله كاللفظة الواحدة فلا يحكم بآية دون أخرى ولا بحديث دون آخر بل بضم كل ذلك بعضه إلى بعض، إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض، ومن فعل غير هذا فقد تحكَّم بلا دليل."[2] وكلمة النكاح في الذكر الحكيم لها عدة استعمالات فهي تأتي بمعنى العقد مثل قول الحق سبحانه وتعالى: "وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا" [البقرة/221] كما تأتي بمعنى الجماع كما في قول الحق سبحانه وتعالى:" فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ" [البقرة/230] فمعنى تنكح هنا أي يحصل جماع كامل بينهما قبل أن تطلق وتعود لزوجها، فمن طلق طلق امرأته ثلاثاً لم يحل له زواجها إلا بعد أن يتزوجها زوج آخر زواجاً صحيحاً يطؤها فيه وطئا كاملا، ثم يطلقها فالنكاح هنا بمعنى الجماع الكامل، ويشهد لهذا الحديث المتفق عليه عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِى، فَأَبَتَّ طَلاَقِى، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِى إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ حَتَّى تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ.»[3] وروى أحمد في مسنده بسنده عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْعُسَيْلَةُ هِيَ الْجِمَاعُ ".[4] فقد شرط النبي صلى الله عليه وسلم لعود المرأة إلى زوجها الأول رفاعة أن تذوق عسيلته وهو أيضا يذوق

---

(1) مفردات ألفاظ القرآن ــ نسخة محققة – (2 /452)

(2) الإحكام في أصول الأحكام (118/3) دار الحديث – القاهرة– الطبعة الأولى–1414هـ1984م.

(3) اللفظ للبخاري (2/ 933) حديث رقم (2496) كتاب الشهادات باب شهادة المختبي ــ تحقيق الأستاذ مصطفى البغا ــ دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987م

(4) مسند أحمد (388/40) حديث رقم (24331) تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرين ــ مؤسسة الرسالة ــ الطبعة: الأولى ، 1421 هـ – 2001 م

عسيلتها، فإذا حصل ذلك وتم حلَّت لزوجها الأول إذا فارقها الثاني بأي سبب من أسباب المفارقة، أما قبل ذلك فلا، والعرب تسمي كل ما تستلذه عسلا، فالعقد وحـــده لا يبـــيح الرجعة إلى الزوج الأول وإنما الذي يبيح ذلك هو الوطء بعد العقد.

وفي قول الحق سبحانه وتعالى:{ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}[النساء/6] ليس المراد من النكاح العقد، فالآية تتحدث عن الزمن الذي يبدأ فيه وصي اليتيم بدفع ماله إليه، والزمن هو بلوغ اليتيم سن التكليـــف الشرعي ودخوله في زمرة الرجال إن كان رجلا، أو بلغت مبلغ النساء إن كانـــت فتـــاة، فبلوغ النكاح يراد به بلوغ الحلم، وهو وقت ابتداء جريان القلم وثبوت التكاليف الشرعية، فإن تبين الوصي رشد اليتيم دفع إليه ماله، و لم يشترط أحد زواج اليتيم حتى يأخذ ماله فهذا ما لم يقل به أحد، وعلى هذا فالنكاح هنا لا يراد به العقد.

ويأتي قول الحق سبحانه وتعالى في سورة النور:{ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّـــا زَانِيَـــةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور/3] وقـــد اختلف أهل العلم في هذه الآية إلى فريقين: فريق يرى أن المراد بالنكاح هنـــا هـــو عقـــد التزويج، ويأتي على رأس هذا الفريق ابن تيمية وابن القيم، يقول ابن القيم: وكما فُهم من قوله تعالى:{ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} أنه العقد، وفهم آخرون أنه نفس الوطء، وفهم الأولين أصوب لخلو الآية عن الفائدة إذا حمل على الوطء."[1] وبالغ ابـــنُ القـــيم في رفض حمل النكاح في الآية على الوطء فقال: "وأضعف منه حمل النكاح على الزنى إذ يصير معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك، وكلام الله ينبغي أن يُصان عن مثل هذا."[2]

ويسير الطاهر بن عاشور رحمه الله (ت:1393هـــ) في قافلة العلماء الذين ذهبوا إلى أن النكاح هنا المراد به عقد الزواج يقول: "النكاح هنا عقد التزوج كمـــا جـــزم بـــه المحققون من المفسرين مثل الزجاج والزمخشري وغيرهما.

وأنا أرى لفظ النكاح لم يوضع و لم يستعمل إلا في عقد الزواج وما انبثق زعم أنه يطلق على الوطء إلا من تفسير بعض المفسرين قوله تعالى:{فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا

(1) الصواعق المرسلة(2 /572) تحقيق د: علي الدخيل ــ دار العاصمة – الرياض الطبعة الثالثة ، 1418 – 1998م

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد (7/4)

غَيْرَهُ} [البقرة/230] بناء على اتفاق الفقهاء على أنَّ مجرد العقد على المرأة بزوج لا يحلها لمن بَتَّها إلا إذا دخل بها الزوج الثاني. وفيه بحث طويل، ليس هذا محله."[1]

والفريق الثاني: يرى أن النكاح في الآية هو الجماع، وإمام هذا الفريق ورافع لوائه حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد،رضي الله عن الجميع.

روى الطبري في تفسيره عن ابن عباس، قوله:(الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) قال: الزاني من أهل القبلة لا يزني إلا بزانية مثله أو مشركة، قال: والزانية من أهل القبلة لا تزني إلا بزان مثلها من أهل القبلة أو مشرك من غير أهل القبلة.[2] وبمثل هذا قال القونوي عصام الدين إسماعيل الحنفي (ت:1195هـ) قال:المراد بالنكاح الوطء، والمعنى: ولا تنكحوا ما وطء آباؤكم فتثبت حرمة المصاهرة بالزناء عندنا خلافا للشافعي."[3] فالآية الكريمة قد بشعت من أمر الزنا، وغلظت من أمره، ونفت الإيمان عن الزاني حال زناه فهو زانٍ والمرأة زانية، ولم يسمها بالمؤمن والمؤمن كما في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري بسنده عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – قَالَ النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم –:« لاَ يَزْنِى الزَّانِى حِينَ يَزْنِى وَهْوَ مُؤْمِنٌ..»[4] فالزاني لا يخالط إلا من هي على وصف حاله من الفسق والفجور أو مشركة تكفر بالله فهذا تبشيع وتنفير للزنا، فالمرأة التي ترضى بهذا إما أن تكون فاجرة متاعا لكل الناس أو مشركة لا ينهاها دينها عن الزنا فهي تحت أي رجل، وكذلك المرأة الزانية هي فراش لرجل فاسق دنيء أو يستعملها ويستمتع بها رجل مشرك بالله كافر، وفي هذا تنفير للمرأة أن تكون فراشا لأحد هذين الرجلين.

قال القرطبي رحمه الله (ت:323هـ): "مقصد الآية تشنيع الزنى وتبشيع أمره وأنه محرم على المؤمنين واتصال هذا المعنى بما قبل حسن بليغ ويريد بقوله { لا يَنْكِحُ } أي" لا يطأ فيكون النكاح بمعنى الجماع، وردد القصة مبالغة وأخذا من كلا الطرفين، ثم زاد تقسيم المشركة والمشرك من حيث الشرك أعم في المعاصي من الزنى، فالمعنى: الزاني لا يطأ في وقت زناه إلا زانية من المسلمين، أو من هي أحسن منها من المشركات، وقد روي عن ابن عباس وأصحابه أن النكاح في هذه الآية الوطء.[5] وبمثل هذا قال أبو حيَّان في البحر رحمه

---

(1) التحرير والتنوير المجلد الثامن (153/18) دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس

(2)جامع البيان في تأويل القرآن– (100/19)

(3) حاشية القونوي على تفسير البيضاوي (80/7) دار الكتب العلمية.

(4) صحيح البخاري (875/2) حديث رقم (2343) كتاب المظالم– باب النهى بغير إذن صاحبه.

(5) الجامع لأحكام القرآن (167/12) دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان 1405 ه – 1985 م

الله (ت:745هـــ): " الظاهر أنه خبر قصد به تشنيع الزنا وأمره، ومعنى {لا يَنكِحُ} لا يطأ وزاد في التقسيم، فالمعنى: أن الزاني في وقت زناه لا يجامع إلاّ زانية من المسلمين أو أخـــس منها وهي المشركة."[1] ورجح الشيخ الشعراوي رحمه الله (ت:1419هـــ) هذا فقـــال: " والنكاح هنا يُطلق فينصرف إلى الوطء والدخول، وقد ينصرف إلى العقد، إلا أن انصـــرافه إلى الوطء والدخول – أي العملية الجنسية – هو الشائع والأوْلى، لأن الله حينما يقـــول: " الزاني لا ينكح إلا زانية " معناها أنَّه ينكح دون عقد وأن تتم العملية الجنسية دون زواج."[2]

ومن المعلوم أنَّ نكاح المشركات بمعنى العقد قد حُرِّم في سورة البقرة، وأيضا عقد نكاح الكفار على بنات المسلمين محرم أيضا حتى لو كانت المرأة المسلمة زانية فـــإنهم قـــد أجمعوا على عدم نكاح الكافر لها،، وأيضا من كان عفيفا وعقد على زانية لا يطلق عليه أنه زان فيحد، ولا يسمى كافرا فيقام عليه حد الردة، فلم يتبق إلا أن يكون النكاح في هـــذه الآية الكريمة بمعنى الجماع، وهذا ما مال إليه شيخ المفسرين الطبري وسطره بقوله:

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: عنى بالنكاح في هذا الموضع الوطء، وأن الآية نزلت في البغايا المشركات ذوات الرايات; وذلك لقيـــام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك، وأن الزاني من المسلمين حـــرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان، فمعلوم إذ كان ذلك كذلك، أنه لم يُعْن بالآية أن الزاني من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات، ولا ينكح إلا بزانية أو مشركة، وإذ كان ذلك كذلك، فبين أن معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية لا تســـتحلّ الزنـــا أو بمشركة تستحله.[3]

وفي هذا ردٌّ على الراغب الأصفهاني الذي ذهب إلى أنَّ النكاح لا يكون إلا حقيقة في العقد؛ لأنَّه بنى هذا على أساس أن أسماء الجماع كلها كنايات، وهذا قول لا يسلَّم له ولا نتابعه عليه، لأنَّ أسماء الجماع منها الحقيقة ومنها الكناية، وفي استفهام النبي لماعز بن مالك عندما أتى مُقِرًّا بكبيرة الزنا طالبا التطهير بالحدِّ لخير دليل على أنَّ أسماء الجماع منها ما هو كنائي ومنها ما هو حقيقي، والمقام هو الذي يحدد اللفظ المناسب، وأن استخدام ألفـــاظ الكناية في المقامات التي لا تتطلب اللفظ الحقيقي لا يجوز. ونص الحديث "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –

---

(1) تفسير البحر المحيط (6 / 426) دار الفكر.

(2) تفسير الشعراوي (خواطر حول القرآن الكريم)– (2091/4) دار أخبار اليوم راجع أصله وخرج أحاديثه أ.د: أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر الأسبق. 1991م

(3) جامع البيان في تأويل القرآن– (19 /101)

رضى الله عنهما – قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ لَهُ: « لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟ ». قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَنِكْتَهَا؟ » لاَ يَكْنِـــى. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ."[1]فعندما تقتضي المصلحة إيراد لفظ الجماع بحقيقته دون كنايته تكون البلاغة في اصطفائه واستعماله، وفي حديث ماعز الأمر يتعلق بإقامة حد الرجم الذي هو إزهاق النفس، والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا المقام هو القاضي ومن مهام القاضي أن يدرأ الحد عن صاحبه بأدنى شبهة، و الرجل قد يكون اعترف على نفسه بالزنا، و لم يقم بحقيقة الزنا لأنه يجهله فقد يكون قام بتقبيل المرأة أو معانقته، وظنَّ أن هذا الذي أتى به هو الزنا فأتى لكي يقام عليه الحد، وهو لم يقع فيه. لذا وضح له النبي الأمر بهذه الكلمة، وعلى هذا فالذي نرجحه في آية النور ما رجَّحه حبرُ الأمة ابن عباس رضي الله عنهما وهو من دعا له النبي صلى الله عليه وسلم، فالنكاح هنا بمعنى الجماع والعرب تستعمل النكـــاح بمعـــنى الجماع كثيرا وذلك مثل قول الفرزدق:[الطويل]

وَذاتِ حَليلٍ أَنكَحَتها رِماحُنا ** حَلالاً لِمَن يَبني بِها لَم تُطَلَّقِ

فالمسبية لا يعقد عليها بل تسترق بملك اليمين، فأنكحتها رماحنا هنا بمعنى أباحت جماعها، وعلى اعتبار النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد يكون هذا المجاز من قبيل المجاز المرسل الذي علاقته السببية؛ لأن العقد سبب للوطء، وتكون الآية قد جرت على كـــون النكاح حقيقة في الوطء.. ورفض ابن القيم وحدته في الرفض يبطلها ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما إذ لو كان الأمر كما زعم ابن القيم لصان حبرُ الأمة ابن عباس –رضي الله عنهما– القرآن عن هذا ونزَّه، وابن عباس من أعلم الصحابة بالتفسير ومن فقهاء الصحابة، وله دعا النبي صلى الله عليه وسلم، وابن عباس من العرب الأقحاح الذين يستشهد بكلامهم وروايتهم، وقد قال الحسن فيه: كان رضي الله عنه مِثَجّاً يَسِيلُ غَرْباً.[2]

وإذا عدنا إلى آية النساء فإنَّنا نرى أنَّ الراجحَ كونُ النكاح يشمل العقد والجماع معًا، فتحرم المرأة التي عقد عليها الأب سواء أدخل بها أم لم يدخل، كما تحرم المرأة الـــتي وطئها الأب بغير نكاح، على رأي الحنفية، ويمكن تخريج هذا على رأي الشافعية أيضا لأن

(1) صحيح البخاري (2502/6) حديث رقم (6438) كتاب الحدود– باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت؟.

(2) كان مِثَجّاً أي: كان يصُبُّ الكلام صَبّاً، شبَّه فصاحته وغَزارةَ منطقه بالماء الثَّجُوجِ، والمِثَجُّ بالكسر من أَبنية المبالغة. لسان العرب (221/2) والغَرْبُ أَحدُ الغُرُوب، وهي الدُّمُوع حين تجري يُقال: بعينه غَرْبٌ، إِذا سالَ دَمْعُها ولم ينقطعْ، فشَبَّه به غَزَارَة علمه، وأَنه لا ينقطع مَدَدُه وجَرْيُه. لسان العرب (642/1)

الشافعية يرون في كلمة النكاح إما أن تكون حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهم قد أجازوا الجمع بين الحقيقة والمجاز في تركيب واحد.

قال الزركشي في البحر المحيط :

"في استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه مثل أن يطلق النكاح , ويريد بـــه العقـــد والوطء جميعا , وفيه الحالان السابقان من الاستعمال والحمل. أما الاستعمال ففيه مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي وجمهور أصحابنا كما قاله النووي في باب الأيمـــان مـــن " الروضة " جواز إرادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد."[1]

وفي آية نقض الوضوء باللمس في قول الحق سبحانه وتعالى:" أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَـــاءَ" [النساء/43] أخذ الشافعية بالجمع بين الحقيقة والمجاز فقالوا بنقض الوضوء بالمس الظاهري وبالجماع، قال الزركشي:

"وقال إمامُ الحرمين وابن القشيري: إنَّه ظاهر اختيار الشافعي، فإنه قال في مفاوضة له في آية اللمس: هي محمولة على الجسِّ باليد حقيقة، وعلى الوِقاعِ مجازا." [2] وعلى هـــذا فتحرم منكوحة الأب في جميع أحوالها: عقد عليها و لم يدخل بها، عقد عليها ودخل بهـــا، جامعها دون عقد سواء أكان الوطء وطء شبهة أو وطء معصية.

وإذا خرجوا النكاح على أنه من الألفاظ المشتركة فإنه أيضا من الجائز أن يـــراد بالمشترك كل واحد من معنييه أو معانيه بطريق الحقيقة إذا صحَّ الجمع بينهما وهنا يصـــحُّ الجمع بينهما. ويترتب على هذا أنَّ المرأة التي وطئها الأب بملك اليمين تدخل في التحـــريم على هذا التخريج الذي رجحناه، وكذلك من وطئها بشبهة، ومن قال إن المراد بالنكـــاح العقد فإنَّ الأمة التي وطئها الأب أو المرأة التي وطئها الأب بشبهة لا يتناولها التحريم، وهذا ما لا نقول به؛ لأنَّ السياق يأباه.

*** قول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة (سلوني):**

وتدبر فعل الأمر من أشد الأمور طلبا لفقه السياق لكثرة الدلالات التي يأتي لها فعل الأمر، فهناك الكثير من القرائن التي تصرف فعل الأمر عن دلالته وعدم التبصر للسياق الذي ورد فيه الأمر وعدم التنبه لوجود القرينة الصارفة من عدمه يسبب عدم فهم المراد من فعل

---

(1) البحر المحيط (1/ 503)

(2) المرجع السابق.

الأمر، نضرب لهذا مثالا بالحديث الذي رواه البخاري في سنده المتصل عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُـــمَّ قَـــالَ لِلنَّاسِ: « سَلُونِى عَمَّا شِئْتُمْ ». قَالَ رَجُلٌ مَنْ أَبِى قَالَ: « أَبُوكَ حُذَافَةُ ». فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: مَنْ أَبِى يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ: « أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِى وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ."[1]

فهذا الحديث يذكر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجلان من الصحابة عن أسماء آبائهم، وفي رواية أنس كان السائل رجلا واحدا فعَنْ أَنَسٍ – رضى الله عنه – قَـــالَ سَأَلُوا النَّبِىَّ – صلى الله عليه وسلم – حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم – ذَاتَ يَوْمٍ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: « لاَ تَسْأَلُونِى عَنْ شَىْءٍ إِلاَّ بَيَّنْتُ لَكُمْ ». فَجَعَلْتُ أَنْظُـــرُ يَمِينًا وَشِمَالاً، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأْسُهُ فِى ثَوْبِهِ يَبْكِى، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لاَحَى يُدْعَى إِلَـــى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ مَنْ أَبِى؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. فَقَالَ النَّبِىُّ – صـــلى الله عليه وسلم – « مَا رَأَيْتُ فِى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّـــى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ ». قَالَ قَتَادَةُ يُذْكَرُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ هَذِهِ الآيَةِ: (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) [المائدة/101].[2]

وهناك روايات أخرى للحديث ذكرها البخاري في صحيحه في كل رواية تحمـــل مشهدا غير موجود في رواية أخرى ففي رواية البخاري عن أَنَسِ بْنُ مَالِكٍ نـــرى تحديـــدا للوقت الذي خرج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس، وذكرا لحديث الساعة ومـــا فيها أهوال عظام وأحداث جسام فعن أنس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليـــه وسلم – خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا ثُمَّ قَالَ: « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَىْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلاَ تَسْأَلُونِى عَنْ شَىْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِى مَقَامِى هَذَا »[3].

وفي رواية عبد الله بن قيس (أبي موسى الأشعري) ذكر لأمور وقعت من صحابة رسول الله رضوان الله عليهم مع النبي وأنه كرهها صلى الله عليه وسلم وغضب، ولما غضب

---

(1) صحيح البخاري (1/ 47) حديث رقم (92) كتاب العلم – باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره.

(2)صحيح البخاري (6/2597) حديث رقم (6678) كتاب الفتن – باب التعوذ من الفتن.

(3)صحيح البخاري (1/ 200) حديث رقم (515) كتاب مواقيت الصلاة–باب وقت الظهر عند الزوال.

صلى الله عليه وسلم قال سَلُونِى، فقام الصحابي الجليل عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ يسأله، فعَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّـــا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ، وَقَالَ: « سَلُونِى ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِـــى قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» [1] فالنبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر، وذكر أحوال الساعة ومـــا فيه من هول عظيم وخطب جسيم، وقد أكثر الناس عليه في السؤال حتى غضب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن سجاياه صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن لينتصر لنفسه قط، ولم يكن يغضب لنفسه ولا للدنيا ولكن كان غضبه لله سبحانه وتعالى، فإكثار المسألة على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يصل لدرجة الغضب وبكاء الصحابة رضوان الله علـــيهم خوفـــا ممـــا حذَّرهم النبي صلى الله عليه وسلم من حديثه عن الساعة وأهوالها، وغضبه صلى الله عليـــه وسلم الذي يؤذن بأن بغضب الله تعالى لغضب نبيه وقد كان هذا الأمر ماثلا في أذهـــان الصحابة رضوان الله عليهم، فقد روى البخارى في صحيحه حديثا دار بين الفاروق عمـــر رضي الله عنه وابنته حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها "فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْـــتُ: أَىْ حَفْصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَقَالَـــتْ نَعَمْ. فَقُلْتُ خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ – صلى الله عليه وسلم – فَتَهْلِكِينَ. [2]

والمسلمون مأمورون بتوقير الرسول صلى الله عليه وسلم وتعزيره، وعدم رفع الصوت في حضرته وعدم تقديم أمر بين يديه، امتثالا لقول الحق سبحانه وتعالى:" إِنَّا أَرْسَـــلْنَاكَ شَـــاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا" [الفتح/8، 9] وقوله سبحانه وتعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَـــرُوا لَـــهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ" [الحجرات/1، 2]

والحديث الذي معنا يصوِّر لنا أن الرسول وصل لدرجة الغضب من كثرة إلحـــاح الناس عليه في المسألة، وأنَّه قد حصل له صلى الله عليه وسلم المشقة والأذى من الإكثار عليه فكل هذا يدل على أن الأمر الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم (سَلُونِى) ليس على حقيقته بل هو للإنكار عليهم صنيعهم، وهذا الأمر (سَلُونِى) قاله غضبا عليهم، ولذا لما قام حذافة

(1) صحيح البخاري (2659/6) حديث رقم (6861) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.

(2) صحيح البخاري (871/2) حديث رقم (2336) كتاب المظالم – باب الغرفة والعلية المشرفة في السطوح وغيرها.

يسأل عن والده نزل قول الحق سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ" [المائدة/101] ذكر الطبري أن "ابن عون، قال: سألت عكرمة مولى ابن عباس عن قوله:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ "، قال: ذاك يوم قام فيهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به! قال: فقام رجل، فكره المسلمون مَقامه يومئذ، فقال: يا رسول الله، من أبي؟ قال: أبوك حذافة، قال: فنزلت هذه الآيةُ.[1]

وذكر البخاري أن قَتَادَة كان يذْكَرُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ هَذِهِ الآيَةِ (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) [المائدة/101] فعدم صرف فعل الأمر عن دلالته، والعمل بظاهره كان سببا في نزول آية المائدة.

*** إنما أنا أشفع**

روى البخاري بسنده المتصل عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِى، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم – لِعَبَّاسٍ: « يَا عَبَّاسُ أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا ».

فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: « لَوْ رَاجَعْتِهِ ». قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِى قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ ». قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِى فِيهِ.[2]

الحديث الذي معنا يقص علينا قصة امرأة نالت حريتها بينما زوجها ما زال في أسر الرق، وبالحرية ينفسخ النكاح إلا إذا أمضته المرأة، وهنا المرأة بغضت زوجها ولا تريد أن تصحب معها من الزمن الماضي ما يذكرها فطفق الرجل يجوب طرقات المدينة خلفها يبكي ودموعه تبلل لحيته وهي لا ترق له ولا تلين، ويرى النبي صلى الله عليه هذا فيرق لحال الرجل ويريد التدخل له حتى يجمعه على من يحب، فيقابل بريرة ويشفع لمغيث عندها بقوله: (لَوْ رَاجَعْتِهِ) وهذه الصيغة وإن لم تكن من صيغ الأمر المشهورة[1] ولكنها تدل عليه، قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله (ت:852هـ):

---

(1) جامع البيان في تأويل القرآن (101/11)

(2) صحيح البخاري (2023/5) حديث رقم (4979) كتاب الطلاق – باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم.

(1) يأتي الأمر بصيغ تدل عليه كفعل الأمر أو اسم الفعل أو المصدر المنوب عن فعل الأمر أو المضارع المقترن بلام الأمر.

"وفيه إشعار بأنَّ الأمر لا ينحصر في صيغة افعل؛ لأنه خاطبها بقوله: لو راجعتـــه، فقالت: أتأمرني؟ أي: تريد بهذا القول الأمر فيجب عليَّ."[1]

وفي اختيار هذه الصيغة للأمر دون صيغ الأمر المشهورة الدالة على الطلب جزما تلطفٌ النبي صلى الله عليه وسلم في مخاطبة بريرة؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم شافعٌ في هـــذه المسألة، والشافع يعرض عرضا ولا يأمر أمرا؛ لأنَّ العرض أقرب قبولا للنفس البشرية مـــن الأمر المباشر؛ لأنَّ فيه لين وتلطف في الطلب، وبريرة امرأة فقيهة بصيرة باللسان العـــربي، أرادت أن تعلم مدى دلالة الأمر في طلب النبي صلى الله عليه وسلم، ولذا سألت النبي صلى الله عليه وسلم باستفهام محذوف الهمزة: تَأْمُرُنِي؟ لأنَّ صيغة الأمر لها الكثير من المعاني فهناك المعنى الحقيقي حيث تدل على طلب الفعل، ومعانٍ أخرى مجازية أوصلها بعض الأصوليون إلى ست وعشرين معنى نذكر منها الندب، الإباحة، التهديد، الإرشاد، التسوية، الـــدعاء، التمني، الترجي، التعجيز، التحقير، التسخير...إلخ

ومجيء الأمر دون أن يقترن بما يصرفه عن دلالة الوجوب فإنه يســـتلزم وجـــوب الفعل، وبريرة هنا رضي الله عنها تريد أن تعرف حديث النبي صلى الله عليه وسلم له هـــل يخرج مخرج الفتيا أو هو قضاء أو هو شفاعة؟ لذا وقفت تستفسر عن طلب النبي صلى الله عليه وسلم المراجعة هل يقع في دائرة الأمر الذي لا محيد لها عن فعله امتثالا لقـــول الحـــق سبحانه وتعالى:" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا" [الأحزاب/36] أم أنَّ الأمرَ يقع في دائرة الشفاعة، والشفاعة قد تقبل أو لا تقبل؟ لذا توجهت بالسؤال للنبي صلى الله عليـــه وسلم (تَأْمُرُنِي؟)، أي: إنْ كان هذا أمرا فلا بدَّ أن أسمع له وأن أطيع، وهذا يدل على مدى فقهها رضي الله عنها، فلما بيَّن لها النبي صلى الله عليه وسلم أنه شافع وليس قاضيا آمرًا لم تقبل شفاعته ورفضت العودة إلى مغيث، فهنا السياق بيَّن دلالة اللفظ، ووجهت دلالة الأمر وصرفته عن الحقيقة إلى المجاز، وقد بيَّن هذا السياق الاستفهام، ولو لم تسأل رضي الله عنها لحملت الأمر على الوجوب، ولكن من فقهها أن سألت المصطفى صلى الله عليه وسلم حتى تستطيع أن تسبين دلالة المعنى وتقف على فقه المعنى، ويظهر مدى عنايتها بالسياق الـــذي يوجه دلالة الأمر؛ لأنها تعي أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي الوجوب، واستفهامها يعني هل صيغة الأمر خالية من القرائن التي تصرفها أو أن هناك قرائن أخرى تخرج دلالـــة

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري (409/9) دار المعرفة– بيروت.

الأمر إلى أودية أخرى غير دلالتها الحقيقة، فلما تبينت فقه الدلالة استطاعت أن تبين عـــن موقفها الرافض لاستمرار الزيجة قائلة: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ.

خـــــــاتمة :

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ، وَلَهُ الحَمْدُ فِي الآخِرَةِ، وَهُـــوَ الحَكِيمُ الخَبِيرُ، والصلاة والسلام على السِّراج المنير، صاحب لواء الحمد، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام البررة.

وبعد :

فقد أذن الله سبحانه بانتهاء رحلة هذا البحث و بوضع عصا الترحال عن عواهلنا، ويطيب لنا أن نرصد جملة من النتائج التي انتهى إليها هذا البحث؛ وخلص إليها منها:

-أظهر البحث مدى أهمية البلاغة العربية ومدخليتها في استنباط الأحكام الشرعية.

-حاجة كل من الأصولي والفقيه إلى البلاغة العربية؛ لأنها شرط لمن أراد فهم الشريعة لأن نصوص الشرعية محل نظر الفقيه ولذا كان لزاما عليه فقه العلاقة بين اللفظ والمعنى ومراعاة سياق التركيب وخواصها وصورها.

-أكَّد هذا البحث العلاقة بين علمي أصول الفقه والبلاغة العربية فالغاية التي تجمعهمـــا واحدة، وهذه الغاية هي قراءة كتاب الله وسنة نبيه من أجل بيان أسرارهما وجني ثمارهما.

-أنَّ فهم البلاغيين للسياق وتطبيقاتهم له تجعلهم أسبق ممن تزعم نظرية السياق في الغرب.

-أنَّ السياق عليه عمل كبير في تحديد المعنى المراد، وتوجيه دلالات الألفاظ.

-أنَّ فقه السياق ضروري لإتمام العملية الاستنباطية، ومن رام الاستنباط دون أن يفقـــه سياق النص فهو ضارب في الوهم بسهم وافر، وأنَّ إغفال السياق موقع في الزلل وتختلف درجة الزلل باختلاف فهم السياق والمقام.

-أنَّ السياق له دور كبير في بيان مجازية المعاني أو التأكيد على حقيقتها.

-أن الفقيه عليه أن يكون واعيا بفقه السياق؛ لأن السياق له مدخل كـــبير في العمليـــة الإفتائية.

-أثبت البحث مدى عناية الصحابة بفقه السياق، وذكر أمثلة على هذا.

-ذكر البحث أن السياق عند الأصوليين قد يأتي بألفاظ مختلفة مثل الســـياق، المســـاق، الاتساق، وكلها تفيد المعنى ذاته.

-أن السياق نوعان حالي ومقالي، وكلا النوعين كان محل دراسة الأصوليين والبلاغيين.

- ردَّ البحث على الراغب الأصفهاني ومن ناصره من العلماء الذين اعتبروا أن النكاح مجاز في العقد، وأثبت البحث أن ألفاظ النكاح منها ما هو كنائي ومنها ما هو حقيقي محض، وبكل تكلم العرب، وقد استخدم النبي صلى الله عليه وسلم النكاح بمعناه الحقيقي عندما اقتضى المقام هذا.

-أثبت البحث أنَّ الأصل في النكاح هو الوطء حقيقة وأن العقد مجاز مرسل علاقته السببية.

-رفض البحث ما ذهب إليه ابن القيم وقبله ابن تيمية من اعتبار النكاح في آية تحريم نكاح ما نكح الآباء هو العقد، مستشهدا بفهم حبر الأمة الذي رأى أن المراد من النكاح هنا الوطء.

-أجاز البحث أن يكون النكاح هنا مستعملا في الحقيقة والمجاز وكلاهما مقصود في التحريم.

-أجاز البحث أن يكون النكاح من قبيل عموم المشترك الذي يحمل على معنييه ما دام السياق يبيح هذا الحمل.

-ذهب البحث إلى أنَّ أيَّ امرأة عقد عليها الأب أو وطئها الأب سواء أكان هذا الوطء في عقد صحيح، أو كان وطء شبهة أو وطء معصية هي مقصودة بالتحريم على من الآية الكريمة.

وبعد فما زال درس السياق يحتاج إلى الكثير من الدراسات التي تبين أثره وثمرته في تفسير معاني الألفاظ ودلالات التراكيب، وهو يمثل بابا كبيرا من أبواب العلم يعنى بتفسير النصوص لا سيما النصوص الشرعية.

هذا وإني أبرأ إلى الله سبحانه من تعالى من زلل قد كان، راجيا إياه أن يغفر لي ما قصرت وما فرطت، وأن يثيبني خيرا على ما صنعت، وله الحمد سبحانه وتعالى في الأولى والآخرة ، وله الحمد دائما وأبدًا، وصلَّى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .

ثبت المصادر والمراجع :

- **أثر السياق في اصطفاء الأساليب دراسة بلاغية– أ.د: إبراهيم الهدهد–الطبعة الأولى 2002م**
- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام – ابن دقيق العيد– تحقيق: العلامة أحمد شاكر– مكتبة السنة1414هـ/ 1994م.**

- أحكام القرآن – الجصَّاص– تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين– دار الكتب العلمية بيروت – لبنـــان الطبعة الأولى، 1415هـــ/1994م.
- الإحكام في أصول الأحكام – ابـــن حـــزم الأندلســـي– دار الحـــديث – القـــاهرة– الطبعـــة الأولى– 1414هـــ/1984م
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحـــق مـــن علـــم الأصـــول– الشـــوكاني– مطبعـــة الحلـــبي – طبعـــة أولى 1356هـــ/1937م
- استعمال المشترك اللفظي في معنييه في ضوء البيان القرآني – د: محمد سعدي – مجلة قطاع كليات اللغـــة العربية والشعب المناظرة لها ـــ العدد الخامس 2011/2010م.
- أصول السرخسي– السرخسي – دار الكتب العلمية – بيروت.
- الاعتصام – الشاطبي– تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – مكتبة التوحيد.
- إعلام الموقعين– ابن القيم– تحقيق: طه عبد الرءوف سعد– دار الجيل – بيروت، 1973م
- الإيضاح في علوم البلاغة – الخطيب القزويني – ضمن شروح التلخيص– مطبعة السعادة مصر– الطبعـــة الثانية–1342هـــ
- البحر المحيط – أبو حيَّان الأندلسي – دار الفكر.
- البحر المحيط – الزركشي – تحقيق: محمد محمد تامر– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان–الطبعة الأولى، 1421هـــ / 2000م.
- بدائع الفوائد – ابن القيم– تحقيق: هشام عبد العزيز عطا – عادل عبد الحميد العـــدوي –مكتبـــة نـــزار مصطفى الباز – مكَّة المكرمة – الطبعة الأولى، 1416 هـــ/ 1996م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد– ابن رشد القرطبي الأندلسي المشهور بابن الحفيد– دار الفكر.
- البداية والنهاية– ابن كثير – مكتبة المعارف – بيروت.
- البرهان في أصول الفقه – إمام الحرم الجويني– تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب الوفاء – المنصـــورة – مصر– الطبعة الرابعة، 1418هـــ.
- البرهان في علوم القرآن – الزركشي– تحقيق: الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم ـــ دار المعرفة – بـــيروت، طبعة 1391هـــ.
- البلاغة المفترى عليها بين الأصـــالة والتبعيـــة أ.د/ فضـــل حســـن عبـــاس – دار الفرقـــان – الطبعـــة الثانية1420هـــ/1999م.
- البيان والتبيين – الجاحظ – تحقيق الأستاذ عبد السلام هارون– مكتبـــة الخـــانجي – الطبعـــة الســـابعة 1418هـــ/1998م
- تاريخ ابن خلدون – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
- التحرير والتنوير – الطاهر بن عاشور– دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس.
- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي – المباركفوري – دار الكتب العلمية ـــ بيروت.
- تفسير البحر المحيط – أبو حيان الأندلسي– دار الفكر.
- تفسير الشعراوي (خواطر حول القرآن الكريم) دار أخبار اليوم– 1991م.
- تفسير المنار – الشيخ رشيد رضا– الهيئة المصرية العامة للكتاب ـــ 1990م.
- جامع البيان في تأويل القرآن – ابن جرير الطبري – تحقيق: الشيخ أحمد شاكر – مؤسسة الرسالة– الطبعة الأولى 1420هـــ/2000م.

- الجامع لأحكام القرآن– القرطبي– دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان 1405هـ/1985م.
- حاشية التفتازاني على شرح العضد– تحقيق: محمد حسن– دار الكتب العلمية.
- حاشية الجمل على تفسير الجلالين– المطبعة العامرة– مصر– الطبعة الأولى 1303هـ.
- حاشية القونوي على تفسير البيضاوي – دار الكتب العلمية.
- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي –الماوردي– دار الكتب العلمية:1419هـ / 1991.
- دلائل الإعجاز – عبد القاهر الجرجاني – قرأه وعلق الشيخ محمود شاكر– دار المدني – الطبعة الثالثة 1413هـ/1992م.
- دلالة الألفاظ عند الأصوليين دراسة بيانية ناقدة– أ.د/ محمود توفيق سعد– مطبعة الأمانة– الطبعة الأولى:1407هـ/1987م.
- دلالة السياق رسالة دكتوراه إشراف أ.د: البركاوي – للباحث ردة الله الطلحي– مخطوط بكلية اللغة العربية ـ جامعة أم القرى ـ السعودية 1418هـ.
- دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي في قصة موسى عليه السلام دراسة نظرية تطبيقية د: فهد بن شتوي – (رسالة ماجستير مخطوطة بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى)
- الرسالة– الشافعي– مكتبه الحلبي، مصر –الأولى، 1358هـ/1940م.
- زاد المعاد في هدى خير العباد – ابن القيم – دار المنار.
- سبل الاستنباط عند الأصوليين وصلتها بالمنهج البلاغي – د: منال مبطي المسعودي– رسالة ماجستير مخطوطة بالمكتبة المركزية جامعة أم القرى ـ المملكة العربية السعودية.
- سبل الاستنباط من الكتاب والسنة دراسة بيانية ناقدة– أ.د: محمود توفيق سعد– مطبعة الأمانة ـ القاهرة 1413هـ/ 1992م.
- سنن أبي داود – تحقيق: الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد – دار الفكر
- شرح ابن بطال على صحيح البخاري تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم– مكتبة الرشد – السعودية– الطبعة: الثانية – 1423هـ /2003م.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه– سعد الدين التفتازاني– تحقيق زكريا عميرات– دار الكتب العلمية – بيروت
- شرح الكوكب المنير – ابن النجار – تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد– مكتبة العبيكان– الطبعة الثانية 1418هـ – 1997مـ
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل– الغزالي تحقيق: الدكتور/ حمد الكبيسي مطبعة الإرشاد – بغداد:1390هـ/ الموافق: 1971م
- صحيح البخاري– تحقيق: الأستاذ مصطفى البغا ـ دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، 1407هـ/1987م.
- الصواعق المرسلة – ابن القيم – تحقيق: دكتور علي الدخيل ـ دار العاصمة – الرياض الطبعة الثالثة، 418 هـ/1998م.
- طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم القواعد الأصولية اللغوية– أ.د: عجيل جاسم النشمي– الكويت – الطبعة الثانية 1418هـ/1997م.
- غريب الحديث – الخطابي– تحقيق: عبد الكريم العزباوي – جامعة أم القرى، 1402هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن حجر– دار المعرفة– بيروت.

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير– الشوكاني – دار الفكر.
- الكتاب – سيبويه– تحقيق الأستاذ عبد السلام هارون – الخانجي– القاهرة– الطبعة الثالثة–1408هـــ/ 1998م.
- كتاب الصناعتين الكتابة والشعر – أبو هلال العسكري– تحقيق د: مفيد قميحة– دار الكتب العلميـــة – بيروت– لبنان.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ـــ جار الله الزمخشري ـــ دار الفكر للطباعة والنشر.
- كنز الوصول إلى معرفة الأصول المشهور بأصول البزدوي – علي بن محمد البزدوي الحنفي – مطبعة جاويد بريس – كراتشي
- لسان العرب – ابن منظور – دار صادر – بيروت.
- اللغة العربية مبناها ومعناها – دكتور تمام حسان – دار الثقافة ـــ المغرب –1994م
- مجموع الفتاوى– ابن تيمية– تحقيق: أنـــور البـــاز – عـــامر الجـــزار– دار الوفـــاء– الطبعـــة: الثالثـــة 1426هـــ/2005م.
- المستصفى – الغزالي– دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى، 1413هـــ.
- مسند أحمد– تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرين ـــ مؤسسة الرســـالة ـــ الطبعـــة: الأولى، 1421 هـــ/2001 م.
- المطول في شرح تلخيص المفتاح – سعد الدين التفتازاني – مطبعة أحمد كامل– 1330هـــ
- المعالم في علم أصول الفقه الرازي– تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي عوض ـــ عـــالم المعرفـــة – القـــاهرة 1414هـــ/ 1994م.
- مفاتيح الغيب ـــ الرازي – دار الكتب العلمية – بيروت – 1421هـــ – 2000 م.
- مفتاح العلوم – السكاكي– تحقيق: نعيم زرزور– دار الكتب العلميـــة – بـــيروت– لبنـــان ط: ثانيـــة 1407هـــ/ 1987م.
- مفردات ألفاظ القرآن ـــ الراغب – دار القلم ـــ دمشق.
- المقتضب – المبرد– تحقيق الأستاذ عبد الخالق عضيمة– المجلس الأعلى للشئون الإسلامية–مصر– الطبعـــة الثالثة–1415هـــ/1994م
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المشهور بشرح النووي على صحيح مسلم – النووي– دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية ، 1392هـــ
- الموافقات في أصول الفقه – الشاطبي– تحقيق: عبد الله دراز– دار المعرفة – بيروت.
- الوساطة بين المتنبي وخصومه –علي بن عبد العزيز الجرجاني – تحقيق:محمد أبو الفضـــل إبـــراهيم وعلـــي البجاوي– المكتبة العصرية– بيروت– الطبعة الأولى– 1427هـــ/2006م.

***